النقود الورقية بين المثلية والقيمية

دراسة تطبيقية في إطار السياسة النقدية الشرعية والوضعية

الدكتور/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

١

مقدمة

الحمد لله على آلائه، والشكر له على جزيل عطائه، وأفضل الصلاة والسلام على سيد أصفيائه، وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه، وبعد:

فإن النقود الورقية هي أحد أشكال تطور النقود، تعارف عليها الناس، وتداولوها فيما بينهم خلال مراحل التاريخ، وهي ملحقة بالنقود الذهبية والفضية، وتعدُّ بديلًا عنها وتأخذ أحكامها.

يتمُّ إصدارها في البنك المركزي الخاص بكل دولة بصورة مدروسة تضمن التدفق السليم للمال بما يتناسب مع السياسة النقدية للدولة، من خلال معاييرَ دقيقة معتمَدة تضمن صعوبة تزويرها، وعادةً ما يتم دعمها عبر القوانين واللوائح الحكومية التي تُعلنها كعملة معترف بها من الناحية القانونية، وكصورة متداولة بين الناس.

وهي ذات قيمة سـوقية وقوة شرائية، تستعمل مقياسًا للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخـار، ومسـتودعًا للثروة، ومعيـارًا للمدفوعات الحالة والآجلـة، وعاملًا مهمًّا في الصفقـات التجاريـة والعمليات الاقتصادية، تُدفـع مهرًا، وثمنًا، وأجـرًا، وديةً، تدخر وتملك، وتنمى وتسـتهلك، وهي وسـيلة سـهلة لعملية التداول المباشر في الأسواق، من خلال تبديل النقود بالسلع والخدمات المختلفة لتأمين حاجات الناس ورغباتهم.

وَلَمَّـا كانت هذه النقودُ من الأهمية بمـكان أردتُ أن أعالجَ هذه القضية، فكان هذا البحـث بعنوان: «النقـود الورقية بين المثلية والقيمية»، مسـتلهمًا العـونَ والتوفيقَ من الله عَزَّوَجَلَّ، ومسـتعينًا بحوله وقوته، وعلى الله قصْدُ السـبيل، وهو حسبي، نعم المولى ونعم النصير.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

١- تعلُّق الموضوع بجانب مهم في حياة الناس، وهو المعاملات المالية.

٢- أهمية النقود في حياة الأمم والشعوب، فلا يستغني عنها إنسان بحال من الأحوال.

٣- دراسـة آراء الفقهـاء في النقـود الورقيـة وما يتعلـق بها من حيث الـرد بالمثل أو بالقيمة؛ خاصة مع ارتفاع الأسعار وانخفاضها.

٤- التنازع الحاصل بين كثير من الناس عند أداء الحقوق فيما يتعلق بالمثل والقيمة.

٥- اتساع نطاق المعاملات بين الأفراد والمؤسسات والدول، والتي عادة ما يحصل الخلاف فيها عند أداء الحقوق.

الدراسات السابقة:

١- أحـكام النقود الورقية: د/ أبو بكر دوكوري، بحث منشـور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

٢- أحـكام النقـود الورقية: د/ محمد الفرفور، بحث منشـور بمجلـة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

٣- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة: د/ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

٤- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود: لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، تحقيق وتعليق: د/ حسام الدين عفانة، الطبعة الأولى، القدس، فلسطين ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥- تغيُّر القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د/ زكي زيدان، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد السابع والعشرون، الجزء الثاني، أغسطس ٢٠٠٢م.

٦- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي: د/ نزيه حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

٧- ربْط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار: د/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لندوة ربط الحقوق الآجلة بتغير الأسعار، المعقودة في البنك الإسلامي للتنمية بمقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة من ٢٧ - ٣٠ شعبان سنة ١٤٠٧هـ.

وقد استفدت من هذه الدراسات السابقة، وغيرها، وركزت في بحثي على النقود الورقية وما يتعلَّق بها من حيث الردُّ بالمثل أو بالقيمة، مستشهدًا في ذلك بنماذجَ من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، في ضوء السياسة النقدية الشرعية والوضعية.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجًا علميًّا يرتكز على الأسس التالية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، إضافةً إلى المصادر والمراجع الحديثة التي تتعلَّق بموضوع البحث.

٢- استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة بذكْرِ المذاهب الفقهية حسب التسلسل الزمني، وكذا أقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين.

٣- ذِكر أدلة كل مذهب ووجه دلالته، والنصوص الفقهية لكل قول، مرجحًا ما قويت حجته، بما يتفق مع قواعدِ الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العامة.

٤- التزام الأمانة العلمية في العزو والاقتباس والنقل.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت كذلك اكتفيت بتخريجهما.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨- اعتماد أسلوب السهولة واليسر في طرح أفكار البحث ومعالجة مسائله، واجتناب الإسهاب والإطالة وغموض العبارة.

٩- الاكتفاء بذكر المرجع ورقم الصفحة فقط في الحاشية، وذكر البيانات الكاملة لكل مصدر أو مرجع في فهرس المصادر لعدم الإطالة.

١٠- وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

١١- تزويد البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: إخراج الزكاة بين المثلية والقيمية.

المبحث الثالث: رد مال القرض بين المثلية والقيمية.

المبحث الرابع: رد المال في عقد البيع بين المثلية والقيمية.

المبحث الخامس: شراء المضطر للطعام بين المثلية والقيمية.

المبحث السادس: رد المال المغصوب بين المثلية والقيمية.

المبحث السابع: ضمان المتلفات بين المثلية والقيمية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

ربِّ أسألك حُسن التوكل عليك، وحسن الظن بك، حقق رجاءنا في موعودك، وأذقنا لذة مناجاتك، واجعلنا يا ربنا من أهل جناتك.

ربنا آتنا من لدنك رحمةً، وهيئ لنا من أمرنا رشدًا.

وصلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأخيار وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات البحث

النقد: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به كالدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقدًا، والجمع نقود[1].

وأما الذهب والفضة فخُلقا جوهريْنِ للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف، فكانت مُعدَّةً للنماء على أي صفة كانت، فتجب الزكاة فيها[2].

النقود الورقية: عبارة عن قطع من أوراق خاصَّة مزينة بنقوش خاصة تحمل أعدادًا صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتكون صادرة من حكومة ما، أو من هيئة رسمية ليتداولها الناس عملة.

وهذه الأموال المالية هي المستعملة حاليًّا في كافة أرجاء العالم؛ نتيجة لاتساع نطاق المعاملات التجارية بين الأفراد والمؤسسات والدول، مما جعل استعمال النقود المعدنية متعذرًا أو عسيرًا باعتبار ندرتها من جهة، فلا تكفي وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية العالمية المتطورة، وباعتبار ثقلها من جهة أخرى، فيصعب تداولها بين الأفراد وبين المؤسسات المالية المختلفة.

ومع أن النقود الورقية ليست في الأصل إلا تعهدًا بالدفع، إلا أنه يعتمد عليها في كل المعاملات المالية والمبادلات التجارية أكثر مما يعتمد على العملة المعدنية، فصارت هي كالأصل.

والحاجة الملحة هي التي دفعت جميع الدول في العصر الحاضر إلى الاعتماد على النقود الورقية، ولا نجد رأيًا لفقهاء السلف حول هذه النقود الورقية لعدم وجودها في عصرهم، غير أن علماء العصر وجدوا أنفسهم أمام الأمر الواقع، وهو كون العملة

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤)، ومعجم لغة الفقهاء، ص(٤٨٦).
(٢) المبسوط (٢/ ١٩٢).

الورقيـة قد حلت محل الذهب والفضة في اسـتعمالها مقياسًـا للقيم وواسـطة للتبادل وأداة للادخار، فغدت بذلك نقدًا قائمًا بذاته يجب أن يُعرف حكم الله فيها[١].

والأوراق النقديـة والعملة التـي تكون من غير الذهب والفضة لـم تكن معروفةً في عصـر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك تجب فيها الـزكاة، وإن لم يرد نص عليها؛ وذلك لأن القياس الفقهي يجري فيها بشروط إنتاجه كاملة، فإن هذه النقود يجري التعامل بها في داخل الدولة، فهي تعد مقياسًا دقيقًا لقيم الأشياء، وتكون كالذهب، وفوق ذلك فإن هذه النقود تعد نامية بالقوة؛ لأنها تتخذ طريقًا للاتجار والتبادل بين الناس[٢].

وقد أشـار الإمام مالك إلى إمكان اتخاذ النقود مـن الورَق، من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه، فقال: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِـكَّةٌ وَعَيْـنٌ لكرهتُها أن تبـاع بالذهب والورِق نَظِرَةً»[٣]. وقال: «لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرِهنا بيعَها بذهب أو ورِق نَظِرَةً»[٤].

وحكـى المقريـزي أنه لما رحل إلـى بغداد أخرج له أحد التجـار ورقة فيها خطوط بقلـم الخَطا، أي بالخط المغولي، وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لينٌ ونعومةٌ، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (خَان بَالِق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن مَلِكَها يَخْتِمُ لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلًا عنها.

وفي العصر الحديث غلَب استعمال النقود الورقية، حتى حلَّت مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتهما في التعامل في عامة دول العالم[٥].

أنواع النقود:

النوع الأول: النقود الخَلْقِيَة: وهي المتخذة من الذهب والفضة، ولا يضرُّ اختلاطها بقليل من النحاس؛ لأنه ضروري من أجل تماسـكها فكان في حكم العدم، فهذه النقود استمدت قيمتها بحكم الخلقة؛ لأنها مصنوعة من أنفس المعادن: الذهبِ والفضةِ.

(١) أحكام النقود الورقية: د/ أبو بكر دوكوري (٣/ ٨٤٢).
(٢) أحكام النقود الورقية، د/ محمد الفرفور (٣/ ٧٩٤).
(٣) المدونة (٣/ ٥).
(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٩٤).
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١٧٦، ١٧٧).

النوع الثاني: النقود الاصطلاحية: وهي المتخذة من المعادن الخسيسة كالنحاس وغيره، وهذه أصبحت نقودًا باصطلاح الناس عليها لتكون أثمانًا، ويدخل في ذلك الدراهم الفضية الغالبة الغش، والفلوس.

وصفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة، فالفلوس تروج تارة وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس[1].

النوع الثالث: النقود الورقية: وهي أوراق البنكنوت التي تصدرها المصارف المركزية، وهي نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة وسائر أحكامهما[2].

ثمنية النقود الورقية:

الثمن: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينًا كان أو سلعة. وقيل: هو قيمة كل شيء. وقيل: هو ما تراضى عليه المتعاقدان. وثمن الشيء: ما استحق به ذلك الشيء، وأثمنه سلعته، وأثمن له: أعطاه ثمنها. والجمع: أثمان وأثمن[3].

وقد كان التعامل قديمًا بالدينار والدرهم (الذهب والفضة)، حتى صار التعامل الآن في العالم كله بالنقود الورقية التي حلَّت محلَّ النقود الذهبية والفضية، وصار التعامل بها في أرجاء الكرة الأرضية، وعليه فإنَّ النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ صفة الثمنية؛ لأنَّ العرف العام اعتبرها نقودًا وأثمانًا، فهي أساسُ التعامل بين الناس بيعًا وشراءً، وبها تقضى الحاجات، وتتحقق المكاسب والأرباح.

والنقود الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة؛ فتجب الزكاة فيها، ويجري عليها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب

(١) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص(٥٤، ٥٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ١١٧)، وتغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية (٥/ ١٧٩٢).

(٣) القاموس المحيط (١/ ١١٨٥)، والقاموس الفقهي، ص(٥٢).

والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها[١].

قال الساعاتي: وحكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء؛ لأنه يتعامل به كالنقدين تمامًا، ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالي ومكث عنده حولًا كاملًا، وجبت عليه زكاته[٢].

وقد أصبحت العملة الورقية ثمنًا وقامت مقامَ الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئنُّ النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها وهو حصولُ الثقة بها باعتبارها وسيطًا في التداول، وذلك هو سرُّ مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيقَ في علَّة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، فذلك متحققٌ في النقود الورقية التي تعدُّ أثمانًا بحكم القانون الملزم، فهي تأخذُ حكمَ الذهب والفضة في الثمنيَّة وسائر الالتزامات الشرعية[٣].

وقد تقرَّر أن كل مال متقوَّم اعتمد الناسُ عليه في أداء وظائف النقود، فإنه يأخذ صفةَ الثمنية، وبالتالي يصلح أن يكون نقدًا، لا سيما وأنه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة؛ فالثمنية غيرُ محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، والمرجع في هذا إلى العُرف والاصطلاح، فالصوابُ أن النقود الورقية ثمنٌ يجري عليها أحكام الأثمان، وبها تنظم المعاملات المالية المختلفة[٤].

قال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به»[٥].

(١) نوازل الزكاة، ص(١٥٦).
(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٨/ ٢٥١).
(٣) تغير قيمة العملة (٥/ ١٢٩١، ١٢٩٦).
(٤) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٢/ ٢٢).
(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١).

والقـول بثمنيـة النقـود الورقية وعـدم حصر الثمنيـة في النقدين هـو الموافق لروح الشـريعة الإسلامية القائمة على مراعاة مصالح العبـاد دون ظلم ودون إيقاع الناس في الحـرج والضيق، وعدم اعتبار النقود الورقية نقدًا قائمًا بذاته فيه حرجٌ وتضييقٌ، بل فيه تعطيلٌ لمصالح الناس وأعمالهـم، وتجميدٌ لكثير من معاملاتهم، والضيق والحرج لم يأتِ به الإسلام، بل هو محظورٌ في شريعة الإسلام.

ولو لم تعتبر النقود الورقية نقدًا شرعيًّا لترتب عليه تعطيلُ بعض أحكام الشرع، وهو حرام، كتعطيل فريضة الزكاة، وتقدير الدية، وغير ذلك، وعليه فإنَّ اعتبار النقود الورقية نقدًا شرعيًّا فيه تنفيذٌ لأحكام الإسلام[١].

ومعلـوم أن النقود لا تنمو بذاتها، ولكنها تنمو باسـتخدامها في التجارة أو الصناعة، وهي قد خلقت لذلك، فهي لا تشـبع الحاجات بنفسـها ولكن تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه، وهي مقياس القيم للأشـياء، وموازين الأموال، بها تعرف ماليتها، فهي بشكل عام مقاييسُ الأعيان والمنافع، بها تحد وتعرف، ولهذا عُدَّت مالًا ناميًا بالقوة وإن بقيت في الخزائنِ لم تخرج منها[٢].

والأثمـان قيم الأمـوال، ورأس مال التجـارات، وبها تحصل المضاربة والشـركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمالِ التجارةِ المعد لها[٣].

والمقصـود مـن الأثمـان أن تكون معيـارًا للأموال، يتوسـل بها إلى معرفـة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها[٤].

والنقـود الورقيـة إذا كانت مثليـةً لا يجوز التفاضـلُ فيها، فالجنيـه المصري يعادلُ الجنيـه المصري وهو مثلٌ ومسـاوٍ لـه، لا يجوز بيعـه ولا إقراضه بزيـادة، فألف جنيه لا تبـاع بألف وعشـرة، ولا تقرض بألف وعشـرة، لكن الألف تسـاوي ألفًا دون زيادة أو نقصان؛ لأن العلة الثمنية، فيحرم التفاضل في بيع أحدها بجنسـه، ويحرم النَّساء فيها

(١) تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، ص(١٠).
(٢) مجلة المسلم المعاصر نقلا عن الأستاذ الشيخ/ محمد أبو زهرة، العدد ١٤، يونيو ١٩٧٨م.
(٣) المغني (٢/ ٤٦٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١، ٤٧٢).

مطلقًا، فإذا بِيع الجنيهُ المصريُّ بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي جاز التفاضلُ بشرط التقابض في المجلس.

وخلاصة القول: أن الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين من الذهب والفضة بجامع الثمنية في كلٍّ، والثمنية فيها ثابتة بالعرف والقانون، وما اصطلح عليه الناس، حيث إن جميع بلاد العالم أصبحت تتعاملُ بالعملات الورقية، وتجعلها أثمانًا لجميع الأشياء: جليلِها وحقيرِها، كبيرِها وصغيرِها.

فالنقود الورقية والعملات الجاري التعامل بها في هذا الزمن ليس لها قيمة ذاتية، وإنما تكتسب قيمتها الاعتبارية من تعامل الناس بها واعتراف الدول والتزامهم بقبولها[1].

المال المثلي والقيمي:

المثلي: ما يوجد له مثل في السوق بحيث يمكن أن يقوم بعضه مقام بعض، بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به.

القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[2].

وقد نصَّ القانون المدني المصري في مادته رقم (٨٥) على أن: «الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادةً في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن»[3].

والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات (كالقمح والشعير)، والموزونات (كالقطن والحديد)، والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما): وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتدُّ به كأثواب القطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة.

(١) موقع: «الإسلام سؤال وجواب» الإلكتروني.

(٢) درر الحكام شرح غرر الحكام (٢/ ٢٦٢)، والدر المختار ورد المحتار (٦/ ١٨٥)، ومجلة الأحكام العدلية، ص(٣٢، ٣٣).

(٣) منشورات قانونية - القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وفقًا لأحدث تعديلاته - نسخة من إعداد وزارة المالية.

ويدخل في المثلي: المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية، والمعدود المتماثل المصنوع من مادة واحدة وشكل واحد كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة.

والمال القيمي: مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة.

ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها.

وقد ينقلب المال المثلي قيميًّا وبالعكس:

- حالات انقلاب المثلي قيميًّا:

١- الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيميًّا.

٢- الاختلاط: إذا اختلط مالانِ مثليانِ من جنسين مختلفين كحنطة وشعير، صار الخليط قيميًّا.

٣- التعرُّض للخطر: إذا تعرَّض المال المثلي للخطر كالحريق أو الغرق، صار له قيمة خاصة.

٤- التعيب أو الاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل صار له قيمة خاصة.

- انقلاب القيمي مثليًّا:

يكون في حال الكثرة بعد الندرة، فإذا كان المال نادرَ الوجودِ في السوق، ثم أصبح كثيرَ الوجودِ، صار مثليًّا بعد أن كان له قيمة خاصة.

وتظهر فائدة التقسيم إلى مثلي وقيمي فيما يأتي:

١- **الثبوت في الذمَّة**: يثبت المال المثلي دينًا في الذمة؛ أي بأن يكون ثمنًا في البيع، عن طريق تعيين جنسه وصفته. أما القيمي: فلا يقبل الثبوت دينًا في الذمَّة، فلا يصحُّ أن يكون ثمنًا، وإذا تعلَّق الحق بمال قيمي كرأس غنم أو بقر، يجب أن يكون معينًا بذاته،

متميزًا عن سواه، بالإشارة إليه منفردًا، لا مشارًا إليه بالوصف؛ لأن أفراد المال القيمي ولو من نوع واحد غير متماثلة، ولكل واحد منها صفة وقيمة معينة.

٢- **كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف**: إذا أتلف شخص مالًا مثليًّا، مثل كمية من القمح أو السكر، وجب عليه ضمان مثله، حتى يكون التعويض على أكمل وجه، والمثل أقربُ إلى الشيء المتلف صورةً ومعنى، أي مالية.

أما القيمي فيضمن المتعدي قيمته؛ لأنه يتعذر إيجاب مثله صورة، فيكتفى بإيجاب مثله معنى، أي من ناحية المالية، وهي القيمة.

٣- **القسمة الجبرية وأخذ النصيب**: تدخل القسمة جبرًا في المال المثلي المشترك، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه. أما القيمي: فلا تدخل فيه القسمة الجبرية، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز والمبادلة، فإذا كان المال مثليًّا كانت جهة الإفراز هي الراجحة لتماثل أجزائه، وإذا كان قيميًّا كانت جهةُ المبادلة هي الراجحةَ لعدم تماثل أجزائه، فكأنه أخذ بدل حقه لا عينه.

٤- **الربا**: الأموالُ القيمية لا يجري فيها الربا المحرم، فيجوز بيع غنمة بغنمتين، أي يجوز بيع القليل بالكثير من جنسه.

أما الأموال المثلية فيجري فيها الربا الحرام الذي يوجب تساوي العوضين المتجانسين في الكمية والمقدار، وتكون الزيادة حرامًا، فلا يجوز بيع قنطار من القمح بقنطار وربع مثلًا؛ لاشتمال البيع على ما يسمى بربا الفضل، وهذا الربا يختصُّ شرعًا بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط[١].

المثلي المنقطع بين المثلية والقيمية:

قد ينقطع المثلي، **وحد الانقطاع**: ألا يوجد في السوق، وإن كان موجودًا في يد الصيارفة وفي البيوت[٢]. فإذا تعذَّر وجود المثلي أو انقطع، وجبت قيمته[٣].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٤٠٧) وما بعدها.
(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٤٣).
(٣) رد المحتار (٦/ ١٨).

وتعذُّرُ المثلي قد يكون حسيًّا، وقد يكون شرعيًّا، فالحسي: كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حواليه، والشرعي: كأن لم يوجد المثل إلا بأكثرَ من ثمن المثل، فالقيمة هي الواجبة؛ إذْ يصير حينئذ كما لا مثل له[1].

وإن أعوز المثل في البلد أو حوله؛ لعدم أو بعد أو غلاء، فعلى الغاصب ونحوه قيمة مثله المغصوب المثلي؛ لأنها أحدُ البدلين، فوجب عند تعذُّر أصله كالآخر يوم إعواز المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمَّة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم في بلد الغصب؛ لأنه مكان الوجوب، فلو قدر الغاصب ونحوه على المثل بعد تعذُّره قبل أداء القيمة لا بعده: لزمه المثل؛ لأنه الأصل، وقد قدر عليه قبل أداء البدل، حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بأداء القيمة، كالمأمور بالتيمم عند ضيق الوقت وفقد الماء إذا قدر عليه قبل انقضاء الصلاة. وإن قدر على المثل بعد أداء القيمة: لم يرد القيمة ليأخذ المثل؛ لأنه استقرَّ البدل، كمن وجد الماء بعد الصلاة[2].

(١) نهاية المحتاج (٥/ ١٦٣).
(٢) كشاف القناع (٤/ ١٠٧).

المبحث الثاني:
إخراج زكاة الفطر بين المثلية والقيمية

الزكاة تطهيرٌ للمال وإصلاحٌ له وتمييز وإنماء، وأصلها من الزيادة، وسُمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع: زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات. وهي في **الشرع**: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[١].

وزكاة الفطر واجبة عند جمهور الفقهاء على كل مسلم ملك فضلًا عن قوته وقوت عياله ليلةَ العيد ويومه، وقدرُ الفِطرةِ صاعٌ من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب، فإن لم يجده أخرج من قوته أيَّ شيء كان صاعًا، ومن لزمته فِطرة نفسه لزمته فِطرة من تلزمه مؤنته ليلةَ العيد إذا ملك ما يؤدى عنه، ويستحب إخراج الفِطرة يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين، وبعض الفقهاء جوز إخراجها من أول الشهر[٢].

وهي من خصائصِ هذه الأمة، والمشهورُ أنها فرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين، وهي لرمضان كسجود السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة[٣].

وقد اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر بين المثلية والقيمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تُجزئ القيمة في زكاة الفطر، بل تجب في أنواع الطعام من القوت، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبه قال ابن حزم[٧].

(١) المجموع (٥/ ٣٢٤، ٣٢٥).
(٢) عمدة الفقه، ص(٣٨)، وفتح الوهاب (١/ ١٣٦).
(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٢/ ٢٧٢).
(٤) المدونة (١/ ٣٩٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٣).
(٥) الأم (٢/ ٦٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٨).
(٦) المغني (٣/ ٨٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٤).
(٧) المحلى (٤/ ٢٥٩).

قال مالك: «لا يجزئه أن يدفع في الفطرة ثمنًا»[1].

قال الحصني: «وشرط المخرج: أن يكون حَبًّا، فلا تجزئ القيمة بلا خلاف»[2].

قال المرداوي: «ولا يجوز إخراج القيمة مطلقًا، سواء كان ثَمَّ حاجةٌ أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره»[3].

قال ابن حزم: «ولا تجزئ قيمة أصلًا؛ لأن ذلك غيرُ ما فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

واستدلوا على ذلك بالسُّنة والقياس والمعقول:

أولا: السُّنة النبوية المشرفة:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر صاعًا**[5] **من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين**»[6].

٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِط (لبن مجفف)، أو صاعًا من زبيب**»[7].

فقد فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر في أنواع الطعام، فمن عدل عن ذلك إلى القيمة فقد ترك المفروض[8].

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٥٨).
(٢) كفاية الأخيار، ص(١٨٩).
(٣) الإنصاف (٣/ ٦٥).
(٤) المحلى (٤/ ٢٥٩).
(٥) الصاع: أربعة أمداد، أربع حِفان بكفي رجل معتدلهما. مغني المحتاج (٢/ ١١٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٢٩).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).
(٧) أخرجه البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).
(٨) المغني (٣/ ٨٧).

وقد استدلَّ صاحبُ الحاوي بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير...**» إلى آخره. ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبيَّنها، فقد تدعو الحاجة إليها، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون**»[1]. ولو جازت القيمة لبيَّنها»[2].

٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة**»[3].

وهو وارد بيانًا لمجمل قولِه تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾، فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى كذلك، وهذا يدلُّ على أنه أراد عينها لتسميته إياها[4].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»[5]. ولفظ «**طعمة**» دليل على أن الزكاة تكون طعامًا لا نقودًا.

٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[6].

وإخراج الزكاة نقودًا على خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون مردودًا.

ثانيًا: القياس:

- القياس على الأضحية والكفارة، فكما لا تجوز القيمة فيهما، فكذلك في الزكاة[7].

---

(١) بنت المخاض: ما لها سنة، سميت به؛ لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض؛ أي الحوامل. وابن اللبون: ما له سنتان، سمي به؛ لأن أمه آن لها أن تلد فتصير لبونًا. أسنى المطالب (١/ ٣٤٠).

(٢) المجموع (٥/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٠٧).

(٤) المغني (٣/ ٨٧، ٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢٠٦٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٢٤٠). قال ابن الملقن: حديث صحيح. قال المنذري: إسناده حسن. البدر المنير (٥/ ٦١٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٧) المجموع (٥/ ٤٢٩).

ثالثًا: المعقول:

١- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصلَ إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[١].

٢- الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، ولو قال إنسان لوكيله: اشترِ ثوبًا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، فوجد سلعةً هي أنفعُ لموكله: لم يكن له مخالفَته وإن رآه أنفع. فما يجب لله تعالى بأمره أوْلى بالاتباع[٢].

٣- لو كانت القيمة مقصودةً لاختلفت حسب الزمان والمكان، ولكنه تقدير شرعي[٣].

٤- أن مُخْرِج القيمة قد عدل عن المنصوص الذي هو جنس معين من الطعام، فلم يجزئْه الإخراج من غير الجنس المعين، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[٤].

٥- الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعًا، ولم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج بدلها نقودًا، بل لم يُنقل عن الصحابة إخراجها نقودًا[٥].

٦- القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين:

الجهة الأولى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزةً لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشفقُ وأرحمُ بالمسكين من كل إنسان.

الجهة الثانية: وهي القاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعودُ على الأصل بالبطلان فهو باطل، ولو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة. ويمكن أن يقال: إن زكاة الفطر

(١) المغني (٣/ ٨٨).
(٢) المجموع (٥/ ٤٣٠).
(٣) أضواء البيان (٨/ ٢٨٧).
(٤) المغني (٣/ ٨٨).
(٥) منهاج المسلم، ص(٢٥٩).

فيهـا جانب تعبـد: طهرة للصائم، وطعمة للمسـاكين، كما أن عملية شـرائها ومكيلتها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة. أما تقديمها نقدًا فلا يكون فيها فرق عن أي صدقة من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام[١].

القول الثاني: تجزئ القيمة في الزكاة، وهو مذهب الحنفية[٢].

جاء في الفقه الحنفي: «ودفع القيمة أي الدراهم أفضلُ من دفع العين على المذهب المفتى به»[٣].

وإخراج القيمة مرويٌّ عن: عمر بن عبد العزيز، والثوري، والحسن البصري، وروي عـن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة، ووافق البخاريُّ الحنفيةَ مع كثرةِ مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، فقال بجواز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، إذْ ترجم بقوله: «باب العرْض في الزكاة»[٤].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثانيًا: السنة النبوية المشرفة:

- عـن ابن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم**»[٥].

ثالثًا: الأثر:

- قـال طاوس: قـال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل اليمـن: «ائْتُونِي بعـرْض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة»[٦].

(١) أضواء البيان (٨/ ٢٨٨، ٢٨٩).
(٢) المبسوط (٣/ ١٠٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، وأضواء البيان (٨/ ٢٨٦).
(٣) الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٣٦٦).
(٤) مرعاة المفاتيح (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣).
(٥) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٧٣٩). قال الصنعاني: «إسناده ضعيف». سبل السلام (١/ ٥٣٨).
(٦) ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا (١٤٤٨).

رابعًا: المعقول:

١- الإغنـاء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفـر، والدراهم أوْلى من الدقيق؛ لأنها أقربُ إلى دفع الحاجة وأعجل به[١].

٢- أداء القيمـة أفضل؛ لأنه أقربُ إلى منفعة الفقيـر فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأنَّ البياعاتِ في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعزُّ الأموال، فالأداء منها أفضل[٢].

٣- أن القيمـة مال، فأشـبهت المنصوص عليـه، ولأنه لما جاز العـدول عن العين إلـى الجنـس بالإجماع بـأن يخرج زكاة غنمه مـن غنم غيرها: جـاز العدول من جنس إلى جنس[٣].

٤- دفـع القيمة أوْلى ليتيسـر للفقير شـراء ما يريـده في يوم العيد؛ لأنـه قد لا يكون محتاجًـا إلى الحبـوب، بل يحتاج إلى ملابس أو لحم أو غيـر ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوفَ بالشـوارع ليجدَ من يشتريها منه، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية[٤].

٥- قلة النقود في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك كان إخراج الطعام أيسرَ، أمَّا وقد تيسرت النقود في حياة الناس اليوم فيكون القول بإخراج القيمة حينئذ أوْلى.

القول الثالث: التفصيل على النحو التالي:

١- جواز القيمة في غير صدقة الفطر، وعدم جوازها فيها.

فرَّق بعضُ الفقهاء بين صدقة الفطر وغيرها: فجوَّز القيمة في غير صدقة الفطر، ولم يجـوِّز القيمة فيها، وهذا التفريقُ رواية عن أحمد، فـإن ظاهر مذهبه عدم جواز إخراج القيمة مطلقًا، وحكي عنه رواية بإجزاء القيمة في غير صدقة الفطر.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١٠).
(٢) المبسوط (٣/ ١٠٧).
(٣) المجموع (٥/ ٤٢٩).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٤٥).

قـال ابن قدامة: «ولا يجوز إخراج القيمة. وعن أحمد يجوز، فظاهر المذهب أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسـن. وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر، فأما زكاة الفطر فقد نصَّ على أنه لا يجوز.

قـال أبـو داود: قيل لأحمد: وأنـا أعطي دراهم؛ يعني في صدقـة الفطر، قال: أخاف ألا يجزئه خلاف سـنة رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أبو طالب: قال أحمد: لا يعطى قيمتـه. قيل له: قوم يقولون: عمـر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمـة. قال: يدعون قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقولون: قال فلان؟! ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة. قال أبو داود: وسـئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قال: عشـره على الـذي باعـه. قيل له: فيخـرج تمرًا أو ثمنه؟ قال: إن شـاء أخرج تمرًا، وإن شـاء أخرج من الثمن»[1].

٢- جواز القيمة عند الحاجة والمصلحة، وعدم جوازها لغير ذلك.

جوَّز بعضُ الفقهاء إخراجَ القيمة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة التي تعودُ على الفقيـر، ولـم يجوِّزها لغير ذلك، وهو ما ذهب إليه ابنُ تيميـة، وذكر أنَّ نصوص أحمد تدلُّ عليه.

قال ابن قاسـم: «حكـى ابن تيمية عن النـاس ثلاثة أقوال: الإجـزاء بكل حال، كما قاله أبو حنيفة، وعدم الإجزاء كما قاله مالك والشـافعي، والقول الثالث: الإجزاء عند الحاجـة، مثل ما يجب عليه شـاة في زكاة الإبل، وليسـت عنده، ومـن يبيع عنبه ورطبه قبـل اليبس. قال: وهذا المنصوص عن أحمد صريحًا، وهو أعدلُ الأقوال، ومعلوم أن الأدلة الموجبة للعين نصًّا وقياسًـا كسائر أدلة الوجوب، غير أنَّ مصلحة وجوب العين قـد يعارضُهـا أحيانًا في القيمة من المصلحـة الراجحة، وفي العين من المشـقة المنتفية شـرعًا. فيجـوز حينئذ إخراج القيمـة في الزكاة؛ للعدول إلى الحاجـة والمصلحة، وقد نصَّ أحمدُ على جواز ذلك، مثل أن يجب عليه شاة وليست عنده، أو يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفعَ لهم[2].

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥).
(٢) حاشية الروض المربع (٣/ ٢٠٦).

٣- جواز القيمة عند العذر، ووجوب العين عند عدمه. واختاره الشوكاني.

قال الشوكاني: «الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر»[١].

٤- جواز القيمة وفقًا للظروف وتغير المكان، ومال إليه شيخ الأزهر الأسبق د. محمود شلتوت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتكفي قيمة الحبوب من النقود، وربما كانت القيمة النقدية أرفقَ للصائم، وأنفعَ للفقير، ونظرًا لتنوع حاجة الفقير وهو أدرى بها من غيره، وقد لا يتيسر له الاستبدال، فكانت القيمةُ أدْخلَ في قضاء الحاجة، والذي أستحسنه وأختاره لنفسي: أني إذا كنت في المدينة أخرجت القيمة، وإذا كنت في القرية بعثت بالتمر والزبيب والبر والأرز ونحوها هدية المسلم لأخيه في شهر التكريم وعيد السرور»[٢].

٥- جواز القيمة في حال اليسر، ووفرة الحبوب في الأسواق، أما في حال الشدة وندرة الحبوب، فالعين حينئذ أوْلى من القيمة؛ مراعاة لمصلحة الفقير[٣].

الترجيح:

هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي كثر الحديث عنها والاختلاف فيها، فهي من مسائل الخلاف التي يجوز الأخذ فيها بأيٍّ من الأقوال، ولا ينبغي النزاع والتشدُّد فيها، ولا أن يؤدي الاختلاف فيها إلى النزاع والشقاق وانقسام الأمة، والثابت أنَّ الإنكارَ في مسائلِ الخلافِ لا يجوز في شريعة الإسلام التي تقرر رفع الحرج والتيسير على الأمة، فمُخرِج الزكاة على أي قول من الأقوال مأجور على كل حال، ومقبول منه متى رأى المصلحة في أي قولٍ اتبعه، أو رأيٍ سلكه.

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٨١).
(٢) حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدًا)، ص(٢٥٩).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٤٥).

المبحث الثالث:
رد مال القرض بين المثلية والقيمية

القرض: بفتح القاف أشهر من كسرها، ومعناه القطع، ويطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرَض، ومصدرًا بمعنى الإقراض، وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرِض يقطعُ للمقترض قطعة من ماله. وهو قربة؛ لأن فيه إعانةً على كشف كربة[1].

وقد نظَّم القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م أحكام عقد القرض في المواد من (٥٣٨) إلى (٥٤٤). ونظمها قانون المعاملات المدنية السعودي رقم (م/ ١٩١) الصادر في ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ في المواد من (٣٨٢) إلى (٣٩٠).

وقد عرف القانون المدني المصري القرض في المادة (٥٣٨) بقوله: «القرض: عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئًا مثله في مقداره ونوعه وصفته».

كما عرفه قانون المعاملات المدنية السعودي في المادة (٣٨٢) بقوله: «القرض عقدٌ يملك بمقتضاه المقرض شيئًا مثليًّا للمقترض، على أن يرد مثله»[2].

والإقراض يكون بما له مثل، ويكون بما لا مثل له، وهو القيمي:

أولا: إقراض المال المثلي، وكيفية رده:

يجوز إقراض كل ما له مثل: كالمكيل والموزون والمعدود، والواجب حينئذ ردُّ مثلِه، فإذا أقرضه ذهبًا أو فضةً: وجب ردُّ مثله سواء بسواء.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ من استقرض شيئًا مثليًّا وجب عليه ردُّ مثلِه.

قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من الأطعمة، المكيل منها

(١) أسنى المطالب (٢/ ١٤٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٩).
(٢) أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ص(١٤٩٢).

والمـوزون جائز، وأجمعوا على أنَّ من أسـلف سـلفًا مما يجوز أن يسـلف، فرد عليه مثله، أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك»[1].

قـال القرطبي: «وأجمع أهل العلم على أن اسـتقراض الدنانيـر والدراهم والحنطة والشـعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سـائر الأطعمة جائز، وأجمع المسـلمون نقلًا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا»[2].

قـال ابن قدامة: «ويجوز قرض المكيـل والموزون بغير خلاف... ويجب ردُّ المثل في المكيـل والموزون، لا نعلـمُ فيه خلافًا؛ لأنَّ المكيل والمـوزون يُضمنُ في الغصب والإتلاف بمثله، فكذلك في القرض»[3].

قال ابن تيمية: «الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون»[4].

وليـس المثليُّ معتبرًا على التحقيق والتحديد، بل المعتبر التقريب، وليس معتبرًا في القيمة، بل في الصورة والخلقة[5].

فالمثيل المقارب يدخل في المثلي، وليس بلازم أن يكونَ مطابقًا، فلو أقرضه بعيرًا، ثم أراد المسـتقرض أن يرد بعيرًا مثله في السـن واللَّون والسِّمَن والكبَر: فهو أقربُ إلى المماثلة من القيمة؛ لأنَّ القيمة مخالفة له، لكنَّ المماثل من الحيوان أقربُ بلا شك»[6].

فالمماثـل من كل وجـه متعذر، حتى في المكيلات فضلًا عـن غيرها؛ فإنه إذا أتلف صاعًـا من بـر فضمن بصاع من بر، لم يعلم أن أحد الصاعيـن فيه من الحب ما هو مثل الآخـر، بل قد يزيد أحدهمـا على الآخر، ولهذا قال تعالـى: ﴿ **وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْـطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر، ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا، إذا كان أقربَ إلى المماثلة منه؛ إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه»[7].

(١) الإجماع (٢/ ٥٧٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٤٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).
(٣) المغني (٤/ ٢٣٧، ٢٣٩).
(٤) جامع المسائل (٣/ ٣٣٥)، ونقد مراتب الإجماع، ص(٢٩٦).
(٥) المجموع (٧/ ٤٢٨).
(٦) الشرح الممتع (٩/ ١٠٦).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٥).

ثانيًا: إقراض المال القيمي، وكيفية رده:

اختلف الفقهاء في حكم إقراض المال القيمي على قولين:

القول الأول: جواز إقراض المال القيمي، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكية[١] وأحد الوجهين عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، واختاره ابن حزم[٤]، وابن تيمية[٥]، والشوكاني[٦].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فيجوز القرض في الجواري، والعبيد، والدواب، والدور، والأرضين، وغير ذلك؛ لعموم الآية، فعَم سبحانه تعالى ولم يَخُصَّ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بغير قرآن ولا سنة[٧].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلًا أتى النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعطوه، فقالوا: ما نجد إلا سنًّا أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعطوه، فإنَّ من خيار الناس أحسنَهم قضاءً**»[٨].

وفيه دليلٌ على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه كما عليه فقهاء الحجاز والحديث[٩].

(١) منح الجليل (٥/ ٤٠١).
(٢) منهاج الطالبين، ص(١١٣).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٣١٥).
(٤) المحلى (٦/ ٣٥٥).
(٥) القواعد النورانية، ص(١٩٤).
(٦) السيل الجرار، ص(٥٤٨).
(٧) المحلى (٦/ ٣٥٥).
(٨) أخرجه البخاري (٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢).

ثالثًا: المعقول:

- أن ما لا مِثلَ له تجب فيه القيمةُ على المُستَقْرِضِ، فأمكن رده، فلا معنى لمنع القرض فيه[١].

- باب القرض أسهل من باب البيع؛ لأنه عقد إرفاق، فيتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره[٢].

- أن القيمي يُمْلك بالبيع ويُضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل، ولأن المقصود يحصل به لكونه ينتفع به ويتمكن من بيعه[٣].

القول الثاني: عدم جواز إقراض المال القيمي، وهو مذهب الحنفية[٤].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

عن سمُرة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»[٥].

ففي الحديث نهيٌ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والقرض في الحيوان يعتبر بيعًا، فإذا كان لا يجوز بيعه، فلا يجوز قرضه؛ لأنه من الأموال القيمية.

ثانيًا: المعقول:

- أن القرض يقتضي ردَّ المثل، والقيمي لا مثلَ له، ولأنه لم ينقل قرضه، وهو ليس في معنى ما نقل القرض فيه، فوجب إبقاؤه على المنع[٦].

---

(١) المهذب (٢/ ٨٣)، والمبدع (٤/ ١٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١).

(٣) المبدع (٤/ ١٩٥).

(٤) الدر المختار ورد المحتار (٥/ ١٦١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠١٤٣، ٢٠٢١٥، ٢٠٢٣٧، ٢٠٢٦٤، ٢٠٩٤٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٦١٧٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٦٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥٧، ٦٨٤٧، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، ٦٨٥١، ٦٩٤٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٨٨١)، والكبرى (١٠٥٣٢).
قال الزيلعي: «قال الشافعي: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت». نصب الراية (٤/ ٤٨).

(٦) المغني (٤/ ٢٣٨).

– أن القـرض إعـارة ابتداء، معاوضة انتهاء؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باسـتهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي[١].

– لا يجوز قرض ما لا مثل له؛ لأنه لا سبيلَ إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين[٢].

الترجيح:

الذي أراه راجحًا –والله أعلم بالصواب– هو القولُ بجواز القرض في المال القيمي، كجـوازه في المـال المثلـي؛ لعمـوم الأدلة التي لم تفـرق في القرض بين المـال المثلي وغيره، فتخصيص القرض بالمال المثلي دون القيمي تخصيصٌ لا دليلَ عليه من قرآن ولا سـنة، وفي اسـتلاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا من رجل وهو مال قيمي دليلٌ صريحٌ علـى الجواز، وفي اقتراض الأموال القيمية إرفـاقٌ بالناس؛ لأنه ربما تدعو الحاجة إلى ذلك، فلا ينبغي التضييقُ فيه.

كيفية رد مال القرض القيمي:

اختلف الفقهاء فيما يجب على المقترض وقت سداد القرض إذا تغيرت قيمة النقود ارتفاعًا وانخفاضًا، وذلك على سبعة أقوال:

القول الأول: الرد يكون بالمثل:

وهـو قـول جمهور الفقهـاء مـن الحنفيـة[٣]، والمالكيـة[٤]، والشـافعية في وجه[٥]، والحنابلـة في قول[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩]، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسـة؛ حيث قرَّر أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما

(١) رد المحتار (٥/ ١٦١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥).
(٣) مجمع الأنهر (٢/ ١٢٢).
(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦).
(٥) المجموع (١٣/ ١٧٤).
(٦) المغني (٤/ ٢٣٨).
(٧) المحلى (٦/ ٣٥١).
(٨) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب (٤/ ١٥٠).
(٩) الروضة البهية (١/ ٣٤٢).

تكـون بالمثل وليس بالقيمة؛ لأنَّ الديون تقضى بأمثالهـا[١]. واعتمد هذا الرأيَ مؤتمرُ البنـك الإسلامي للتنمية المنعقـدُ بالتعاون مع المعهد العالـي للاقتصاد الإسلامي في جدة سـنة ١٩٨٧م[٢]. واختـار هذا الرأيَ من الفقهاء المعاصرين: الشـيخُ/ جاد الحق علـي جـاد الحق، أ.د/ وهبة الزحيلـي، أ.د/ هايل داود، أ.د/ عبـاس الباز، أ.د/ علي السالوس، أ.د/ محمد تقي العثماني، وغيرهم[٣].

جاء في فقه الحنفية:

١- «إذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها، كالريال الفرنجي مثلًا: فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض»[٤].

٢- «الواجب في الذمَّة مثل ما قبض من الفلوس، وهو قادر على تسـليمه، فلا يلزمه رد شـيء كما إذا غلت، أو رخصت... وإن اسـتقرض فلوسًـا، أو نصف درهم فلوس فرخصـت أو غلـت: لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذ؛ لأنَّ الضمان يلزمه بالقبض، والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله»[٥].

٣- «إنما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض، وتدخل في ملك المسـتقرض إذا قبضهـا، فيثبـت في ذمة المسـتقرض مثلها لا عينهـا ولو كانت قائمـة، ويجب على المسـتقرض رد مثل الأعيان المقترضة قدرًا وصفة، وإن استقرض شيئًا من المكيلات أو الموزونات أو المسـكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت: فعليه ردُّ مثلها، ولا عبرةَ برخصها وغلوها، وإذا لم يكن في وسع المستقرض ردُّ مثلِ الأعيانِ المقترضـةِ بأن اسـتهلكها، ثم انقطعت عن أيدي الناس: يـجبر المقرض على الانتظار إلى أن يوجدَ مثلها، إلا إذا تراضيا على القيمة»[٦].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٨٤٠)
(٢) مجلة البنك الإسلامي للتنمية، ص(١٦١).
(٣) أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ص(١٤٦٨، ١٤٦٩).
(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٨١).
(٥) المبسوط (١٤/ ٣٠).
(٦) مرشد الحيران، ص(١١٣، ١١٤).

جاء في فقه المالكية:

١ - «يجوز للمقترض أن يرُدَّ مثل الذي اقترضه، وأن يرد عينه، سواء كان مثليًّا أو غيرَ مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل»[١].

٢ - «والمقترض مخير بين أن يؤديَ مثل ما أخذ أو يرده بعينه ما دام على صفته، وسواء كان من ذوات الأمثال، وهو المعدود والمكيل والموزون، أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان»[٢].

جاء في فقه الشافعية:

١ - «ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، وفيما لا مثل له وجهانِ: أحدهما: يجب عليه القيمة. والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة؛ لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقضي البكر بالبكر، ويخالف المتلفات فإن المتلف متعد، فلم يقبل منه إلا القيمة»[٣].

٢ - «وعلى المقترض ردُّ مثل ما اقترض حقيقة في المثلي ولو في نقد بطل التعامل به»[٤].

جاء في فقه الحنابلة:

١ - «المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجودًا بعينه، فرده من غير عيب يحدث فيه: لزم قبوله، سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله. وإن كان القرض فلوسًا أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها: كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه»[٥].

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣٢).
(٢) القوانين الفقهية، ص(١٩٠).
(٣) المهذب (٢/ ٨٥).
(٤) أسنى المطالب (٢/ ١٤٣).
(٥) المغني (٤/ ٢٤٤).

٢- «ويجب على مقرض قبول قرض مثلي رُد بعينه وفاء ولو تغير سعره؛ لرده على صفة ما عليه، فلزمه قبوله، ويجب على مقترض رد مثل فلوس اقترضها ولم تحرم المعاملة بها غلت أو رخصت أو كسدت؛ لأنها مثلية»[١].

جاء في فقه الظاهرية:

- «إن طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض: لم يجز أن يجبر المستقرض على أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد، لكن يجبر على رد مثله؛ لأنه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق، فإن لم يوجد له غيره قُضي عليه حينئذ برده؛ لأنه مأمور بتعجيل إنصاف غريمه، فتأخيره بذلك -وهو قادر على الإنصاف- ظلمٌ، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَطلُ الغني ظلم**»»[٢]، وهذا غني فمطله ظلم»[٣].

جاء في فقه الزيدية:

- «إن القرض متى قبضه المستقرض ملكه، ويجب عليه رد مثله للمقرض قدرًا وجنسًا ونوعًا وصفةً لا فوقه ولا دونه، والقول للمقترض أنه مثله؛ إذ الأصل براءة الذمة، فإن كان القرض بعينه باقيًا فلا يجب عليه إلا رد مثله، فلو رده بعينه جاز ووجب القبول»[٤].

جاء في فقه الإمامية:

- «ما دام المقترض يملك القرض بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وإن كره المقرض؛ لأن العين حينئذ تصير كغيرها من أمواله، والحق يتعلَّق بذمته فيتخير في جهة القضاء»[٥].

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المحلى (٦/ ٣٥١).
(٤) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب (٤/ ١٥٠).
(٥) الروضة البهية (١/ ٣٤٢).

وبناءً على ما تقدَّم من أقوال الفقهاء: يتبين أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقًا، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت[1].

واستدل الجمهور القائلون بوجوب رد المثل بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** ﴾ [النساء: ٢٩].

وإلزام المقترض برد القرض بغير مثله فيه أكل لمال الناس بالباطل.

٢- قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والأمر بكتابة الدين يستدعي أن تؤدى الديون كما هي قدرًا ونوعًا وصفةً دون زيادة عليها[2].

٣- قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ** ﴾ [النساء: ٥٨]. وأداء الأمانات يكون بردها بمثلها دون زيادة أو نقصان، وهو عين العدل في الحكم والفصل بين الناس.

٤- قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].

٥- قال الله تعالى: ﴿ **وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

٦- قال الله تعالى: ﴿ **وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ** ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وفي الآيات أمر بالوفاء، والعدل في الكيل والميزان، وذلك يقتضي الردَّ بالمثل، وليس بالقيمة؛ لئلا يحصل تفاوت بين المقبوض والمردود.

ثانيًا: السنة النبوية المشرفة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلًا أتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتقاضاه بعيرًا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعطوه، فقالوا: ما نجد إلا سنًّا أفضلَ من سنه، فقال**

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١١٤).

(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص(١٤٤).

الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أعطوه، فإنَّ من خيار الناس أحسنَهم قضاءً**»[(١)].

فقد استقرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملًا بَكْرًا من رجل، ثم رده جملًا من جنسه، وإن كان أفضل منه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسنُ الناسِ قضاءً.

٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلًا بمِثل**»[(٢)].

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مِثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[(٣)].

ففي الحديثين الشريفين بيانٌ لوجوب المثل عند مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ومن ثم فإن الزيادة على المثل ربا محرم شرعًا.

ثالثًا: المعقول:

١- إذا رخصت القيمة أو غلت لا ينفسخ العقد بالإجماع، وعلى المقترض أن ينقد مثلها عددًا، ولا يلتفت إلى القيمة؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنيَّة[(٤)].

٢- إن المقرض والمقترض قد تراضيا على رد المثل، والأصل في العقود الوفاء بما اتفق عليه الطرفان؛ عملًا بقاعدة: «العقد شريعة المتعاقدين»، والمثل هو ما تعاقد عليه الطرفان؛ حتى لو اختلفت القيمة غلاءً أو رخصًا[(٥)].

٣- ربط القروض بأداء القيمة عند حلول الأجل قد يؤدي إلى أن يأخذ المقرض أكثرَ مما يأخذه المرابون، وأكثر مما يربحه لو استثمر مبلغ القرض بطريق مشروع[(٦)].

٤- الأصل في القروض وتأجيل الثمن في البيع أنها تبرع من الدائن إرفاقًا بالمدين، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على شيوع هذا المعنى بين المسلمين؛ لكونه يشكل

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢).
(٥) أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ص(١٤٧٧).
(٦) ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، ص(١٧٢).

قاعدةً أخلاقيةً رصينةً في سـوق التعامل، فهو ضرْب من التعاون بين أفراد الأمة، وعليه فـإنَّ ربط الوفاء بتغيُّر القيمة يذيب هذا المعنى ويجنح إلى المادية التي يمقتها الإسلام أساسًا للتعامل[١].

٥- الرد بالمثل أسـلمُ وأحوطُ؛ تجنُّبًا للوقوع في الربـا المحرم، فإذا ألزم المقترض بدفـع القيمة التي تكون بأكثر مما اقترضه: تحققت بذلك زيادة عن أصل مال القرض، وكل قرض جرَّ نفعًا فهو حرام.

القول الثاني: الرد يكون بالقيمة.

وبه قال أبو يوسف من الحنفيةِ[٢]، والشافعيةُ في وجه[٣] والحنابلةُ في قول[٤]، واختار هذا الرأيَ من الفقهاء المعاصرين: أ.د/ نصر فريد واصل[٥]، والشـيخ/ أحمد الزرقا، أ.د/ نزيه حماد، أ.د/ علي محيي الدين القره داغي، أ.د/ عجيل جاسم النشمي، أ.د/ محمد سليمان الأشقر، وغيرهم[٦].

جاء في فقه الحنفية:

١- «إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سـواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسـف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، وعليه الفتوى»[٧].

٢- «قول أبي يوسف المفتى به: لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها»[٨].

(١) تغير قيمة العملة (٥/ ١٨١٤).
(٢) رد المحتار (٤/ ٥٣٤، ٥٣٧)، (٥/ ١٦٣، ٢٧٠).
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٣).
(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٣٥٥).
(٥) العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، ص(٥٩).
(٦) أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ص(١٤٨٠).
(٧) المحيط البرهاني (٦/ ٣٠٦)، والبحر الرائق (٦/ ٢١٩).
(٨) رد المحتار (٤/ ٥٣٤، ٥٣٧).

جاء في فقه الشافعية:

١ - «ما لا مثل له ولكن يضبط بالصفة كالثياب والحيوان فقرضه جائز، وبماذا يصير مضمونًا على مقترضه على وجهين: أحدهما: أنه مضمون عليه بقيمته كالمغصوب إذا لم يكن له مثل. والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب أنه مضمون بالمثل؛ لأنه يصحُّ ثبوته في الذمة إذا وصف، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض حيوانًا فرد حيوانًا، ولأن القرض إرفاق ومعونة، فباين حكم المغصوب بالمفاضلة»[١].

٢ - «وإن اقترض منه ما لا مثل له، كالثياب والحيوان ففيه وجهان: أحدهما: يجب رد قيمته، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، ولم يذكر غيره؛ لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف، فكذلك في القرض.

والثاني: يضمنه بمثله في الصورة والخلقة، وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري؛ لحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقضي البكر بالبكر، ولأن طريق القرض الرفق، فسومح فيه بذلك، بخلاف المتلف، فإنه متعدٍّ، فأوجبت عليه القيمة؛ لأنها أخص»[٢].

٣- «ويجب رد المثل فيما له مثل، وفيما لا مثل له يرد القيمة، وقيل: يرد المثل»[٣].

جاء في فقه الحنابلة:

١ - «فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان: أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض؛ لأنه لا مثل له، فيضمنه بقيمته، كحال الإتلاف والغصب. والثاني: يجب رد مثله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بَكْرًا، فرد مثله. ويخالف الإتلاف؛ فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة، فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم تعذر المثل؛ لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ. وفي حال وجوب القيمة فالمعتبر هو القيمة يوم ثبوته في الذمة، وهو يوم أخذ القرض»[٤].

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٢) البيان (٥/ ٤٦٦).
(٣) التنبيه، ص(٩٩).
(٤) المغني (٤/ ٢٣٩).

٢- «ويجب رد قيمة غير المكيل والموزون؛ لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب كجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيرًا تعتبر قيمته يوم القرض؛ لأنها تثبت في ذمته»[١].

٣- «وما يكال ويوزن فعليه مثله دون القيمة، فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزون، إلا أن يكون مما فيه صناعة: كمعمول الحديد والنحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها، والحلي من الذهب والفضة وشبهه، والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر، والمغزول من ذلك، فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي مختلفة، فالقيمة فيه أحصر»[٢].

واستدل القائلون بوجوب رد القيمة بالقرآن والسنة والقياس والمعقول:

أولا: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ** ﴾ [الأعراف: ٨٥].

والمعنى: ولا تظلموا الناس حقوقهم ولا تنقصوها إياهم مما يستحقون عليكم، بل أتموها بالعدل والإيفاء والإتمام[٣]، والبخس النقص. ويكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهيٌّ عنه شرعًا[٤].

ومن البخس والظلم: رد الدَيْن بأقلَّ أو أكثر من قيمته؛ إذ في ذلك هضم لحق المقرض، ونقص لماله عند ارتفاع الأسعار، وهضم لحق المقترض عند انخفاضها.

٢- قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ** ﴾ [النحل: ٩٠].

والأمر بالعدل يقتضي عدم ظلم المقرض بإنقاص ماله الذي بذله قربة لله تعالى، وإحسانًا إلى صاحب الحاجة في حال الغلاء، كذلك يقتضي العدل أن لا يظلم المقترض حين يطالب بالسداد بقيمة المال عند الرخص والكساد، فيكون الأداء حينئذ بالقيمة؛ تحقيقًا للعدل والإحسان بين الطرفين.

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠).
(٢) المغني (٥/ ١٧٨).
(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٦٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٤٨).

٣- قال الله تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فإذا كان المقرض قد أحسن إلى المقترض ببذل المال له عونًا ورفقًا، فمن الإحسان أن يرد المقترض الدين لصاحبه بقيمته وفاءً وإحسانًا.

ثانيًا: السنة النبوية المشرفة:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

فقد نصَّ الحديث الشريف على أنَّ الضرر مرفوع ومزال في شريعة الإسلام؛ فلا ينبغي إلحاق الضرر بالمقرض أو المقترض بإنقاص قيمة المال أو زيادته، لذلك وجب رد المال بالقيمة؛ رفعًا للضرر، وإزالةً للجوْر والظلم.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورِق، وأبيع بالورِق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فوجدته خارجًا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس به بالقيمة**»[(٢)].

فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبيع بالدنانير ويأخذ بالفضة، ويبيع بالفضة ويأخذ بالدنانير، وقد أقرَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، بشرط أن لا يفترقا، كما في الروايات الأخرى: «**لا بأسَ أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**». وفي ذلك نص صريح على جواز البيع والشراء والأخذ والرد بالقيمة.

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَوِّمُ دية الخطأ على أهل القُرى أربعمائةِ دينارٍ، أو عَدْلَهَا من الورِق، ويقوِّمُها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رُخصًا نقص من قيمتها، وبلغت**

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٧٧)، والمعجم الكبير (١١٨٠٦). قال المناوي: «الحديث له طرق يقوي بعضها بعضًا، وله شواهدُ ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به». فيض القدير (٦/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٥٩)، والترمذي (١٢٤٢). قال ابن الملقن: «الحديث تفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. عرف عنه سوء حفظه». البدر المنير (٦/ ٥٦٥، ٥٦٦).

على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائةِ دينارٍ، وَعَدْلُهَا من الورِق ثمانية آلاف درهم»[1].

فالقيمة معتبرة منذ عهد رسول الله ﷺ، حيث يرفع قيمتها عند الغلاء، وينقص من قيمتها عند الرخص، وفي ذلك دليل على جواز الأخذ بالقيمة عند تغير العملة.

ثالثًا: القياس:

١- القياس على الإتلاف والغصب، كما لو أتلف متقومًا على إنسان أو غصبه: تلزمه القيمة، فكذلك في القرض المتقوم يكون الرد بقيمته[2].

٢- القياس على الرد بالعيب، فإذا تعيب المثلي فلا يلزم الدائن قبوله بعيبه؛ لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه، بل يحقُّ له اللجوء إلى القيمة، فكذلك قيمة النقود إذا تغيَّرت تكون عيبًا كبيرًا يلحق بها، خاصَّةً أنها لا تراد لصورتها، بل لقيمتها، فحينئذ يكون الرد بالقيمة[3].

رابعًا: المعقول:

١- الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرًا للمالية[4].

٢- عدم دفع القيمة يؤدي إلى الامتناع عن القرض الحسن؛ لأن المقرض قرضًا حسنًا يتضرَّر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض[5].

القول الثالث: التفريق بين ما إذا كان تغير قيمة النقود يسيرًا أو فاحشًا.

فإذا كان كثيرًا أو فاحشًا رد القيمة؛ لتضرر المقرض بالتغير الفاحش، فإنَّ الضرر فيه بيِّنٌ والجورَ فيه محققٌ، وإذا كان يسيرًا رد المقترض المثل؛ لأن

(١) أخرجه أحمد (٧٠٩٠)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٠٣٣)، والكبرى (١٦١٧٠).

(٢) فتح العزيز (٩/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ص(١٤٨٥).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٦).

(٥) تغير القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص(١٥٢).

التغير اليسير مغتفر؛ تفريعًا على القاعدة الفقهية أن: «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[1].

وهذا الاتجاه الفقهي لإيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة له وجاهته؛ وذلك لاعتبارين:

(أ) أن هذا الرأي هو الأقربُ للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلانِ إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله يأمر بالقسط.

(ب) أن فيه رفعًا للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالًا فنقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق؛ إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبًا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها. ولو أقرضه مالًا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددًا: تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه: «لا ضرر ولا ضرار».

وخلاصة هذا القول: لزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص إذا كان ذلك التغير يسيرًا، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشًا؛ لأن التغير اليسير مغتفر قياسًا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعًا في عقود المعاوضات المالية، من أجل رفع الحرج عن الناس؛ نظرًا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعانِ في أبواب البيوع والمعاملات[2].

القول الرابع: التفريق بين ما إذا كان الوفاء في الموعد المتفق عليه، وبين عدم الوفاء في الموعد المحدد.

فإن التزم المقترض بالموعد المتفق عليه: فحينئذ يكون أداء الدين بالمثل؛ لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام، ولا يقال: إن المدة قد تكون طويلة، وانخفاض

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص(١٨٢).
(٢) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (٣/ ٧٦١، ٧٦٢).

العملـة في هذه الحالة قد يكون ضارًّا بالدائن؛ لأنَّ الدائن نفسـه هو الذي حدد الموعد ورضي الطرفان بذلك سلفًا.

أما إذا تخلف المدين عن الوفاء في الموعد المحدد، فيفرق بين صورتين:

(أ) إذا كان عدمُ الوفاء بعذرٍ قهري، فالدائنُ مأمورٌ بإنظار المدين المعسـر إلى حين اليسـار؛ لقولـه تعالـى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]. بل هو مدعـو إلى التنـازل عن أصل الديـن صدقةً لوجـه الله تعالى؛ لقوله جل شـأنه: ﴿**وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(ب) أمـا إذا كان المدين قـادرًا على الوفاء ولكنه يماطلُ فهـو ظالمٌ بنص الحديث الصحيـح، وهـو قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطلُ الغنـي ظلـم**»[(١)]، وهو مسـؤول عن هذا الظلـم في الدنيـا والآخـرة، ولا شـكَّ أن مسـؤوليته في الآخـرة موكولة إلـى الله تعالى وحده، وأما المسـؤولية الدنيوية فقد بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه**»[(٢)].

والمراد من «لي الواجد» التواؤه ومماطلته، بالرغم من أنه يجدُ ما يسدد به ويدفع منه لصاحبـه، فهذا الموقف منه يحل عرضه وعقوبته، وقد فسَّـر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ العرض بـأن يقـول: إنه مطلني، أو لم يعطني حقي، أو أكل مالي، إلى غير ذلك، بمعنى أن يذكر الظلم الذي وقع منه، والتعنت في الوفاء والطرق الملتوية التي سلكها أو حاول سلوكها معه في خصوص ما عليه من دين، وأما عن عقوبته فالمرادُ منها أن القاضي له أن يعزِّره لامتناعـه عن الوفاء مع قدرته عليه، وهذا التعزير قد يصلُ إلى حبسـه، مع الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به؛ حيث تسـبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن حين انخفضت قيمة العملة، وانتقص دون شك حق الدائن[(٣)].

وقد نصَّ المشـرع المصري على أنه: لا أثرَ لانخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها عند سـداد القـرض، حيث جـاء في المادة: (١٣٤) ما نصـه: «إذا كان محل الالتـزام نقودًا،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ١١٨).
(٣) تغير قيمة العملة (٥/ ١٢٩٩).

التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر»[1].

ويشترط لتطبيق هذا النص من القانون:

١- أن يكون محل الالتزام نقودًا، فإذا كان محل الالتزام غير ذلك فلا يطبق النص.

٢- أن يتم سداد الدين في موعده دون تأخير، فإذا تأخر المدين أو المقترض في سداد الدين لا يطبق هذا النص، وإنما يطبق عليه نص آخر يتم بموجبه احتساب فائدة على التأخير على سبيل التعويض وهي نسبة ٤٪ في المسائل المدنية، ٥٪ في المسائل التجارية، وتسري من تاريخ المطالبة القضائية[2].

وهذا ما جاء في المادة: (٢٢٦) من القانون المدني المصري: «إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة من المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها»[3].

القول الخامس: توزيع الخسارة على المقرض والمقترض في حال تغير قيمة النقود.

فلا يتحملها أحدهما دون الآخر، وهذا القول مستمدٌّ من قول ابن عابدين في كتابه: «تنبيه الرقود على مسائل النقود»، حيث يرى أنَّ الحلَّ عند رخص النقود وغلائها: هو الصلحُ على الأوسط[4].

فالديون المعقودة قبل هبوط قيمة العملة الورقية بمدة طويلة، كالديون القديمة إذا قضيت بالعملة ذاتها وبالعدد المذكور في العقد القديم قبل الهبوط، ينال الدائنَ بهذا الهبوط في قيمة العملة ضرر كبير، بحيث يعتبر معه أنه لم يقبض من دينه إلا واحدًا من

(١) منشورات قانونية - القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وفقًا لأحدث تعديلاته - نسخة من إعداد وزارة المالية.

(٢) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، ص(٣٩، ٤٠).

(٣) منشورات قانونية - القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وفقًا لأحدث تعديلاته - نسخة من إعداد وزارة المالية.

(٤) النظريات الفقهية، ص(١٤٩).

خمسة أو من عشرة أو من مائة، وهذا بعيدٌ جدًّا عن العدل والإنصاف الذي هو أهم سمة من سمات الشرع الإسلامي، ولذلك فإنَّ تطبيقَ نظريةِ الظروف الطارئة المعروفة في عالم القانون الوضعي والتي تتقبلها مبادئ الشريعة الإسلامية وفقهها بكل ترحاب يكون حلًّا عادلًا في مثل هذه الظروف.

وقد عرف علماءُ القانون الظرف الطارئ بأنه: ظرف يحصل بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم يكن في حسبان العاقدين وقت التعاقد، تختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافًا جسيمًا من شأنه أن يجعل الالتزام مرهقًا للملتزم إرهاقًا شديدًا.

وقد أجمع علماء القانون على أن الظرف الطارئ بمعناه المشروح وشروطه إذا وقع فإن نظريتهم فيه: أنه يعطِي القاضي حقًّا وسلطةً في أن ينظر الفرق الذي حصل في الأسعار بسبب الظرف الطارئ فيحمله على الطرفين معًا، أي يقسمه نصفين، فيحمل كلًّا منهما نصف الفرق تحقيقًا للعدل بينهما؛ إذ ليس من العدل أن يبوء به أحدهما دون الآخر.

وعليه فإنَّ هبوط العملة وارتفاعها يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، بحيث توزع الخسارة على الطرفين: الملتزم والملتزم له، على كل منهما نصفه؛ استنادًا إلى أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، والتي تقضي بتحميل الخسارة على طرفي العقد، فيتحمل كل منهما النصف[1].

القول السادس: ربط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد.

فينبغي أن يُنظر في تلك النقود التي رخصت ويُدفع من أوسطها نقصًا، لا الأقل ولا الأكثر؛ كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري، وفكرة الأوسط من قيم النقود السائدة جديرة بالقبول، ففي حال تغير قيمة النقود الورقية، ننظر إلى معظم النقود السائدة من دولار وجنيه وريال ودينار ودرهم، فنأخذ بأوسط الأسعار، أو بمتوسط القيم؛ تحقيقًا للعدالة والوسطية، وعدم الإضرار بأحد الطرفين[2].

(١) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة (٩/ ٩١٠) وما بعدها باختصار.
(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص(٨٠).

القول السابع: للدولة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض الذي تأخر دفعه.

وذلك ليستكمل المقرض مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص، وهي التي تسمى: «نسبة التضخم»، ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد[1].

وقد نصَّ القانون المدني المصري في مادتيْه (٢٢٦، ٢٢٧) على ما يتفق مع هذا القول، فجاء فيه:

المادة (٢٢٦): إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به: كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.

المادة (٢٢٧): يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعيَّن ردُّ ما دفع زائدًا على هذا القدر[2].

وقريبٌ من ذلك ما نصَّ عليه القانون المدني الكويتي، حيث جاء فيه:

«إذا كان محلُّ الالتزام مبلغًا من النقود ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف، تقضي المحكمة بإلزام المدين بتعويض للمضرور تراعى فيه مقتضيات العدالة»[3].

وأستبعد هذا القول؛ لأنَّ تحديدَ نسبة مئوية تضاف على القرض الذي تأخر دفعه تعتبر ربًا؛ لأنها زيادة مشروطة، وهي محرمة شرعًا.

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(١٩٧).

(٢) منشورات قانونية - القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وفقًا لأحدث تعديلاته - نسخة من إعداد وزارة المالية.

(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/ ٢٠٤)، المادة رقم (٣٠٦) من مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.

وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، أو حبة واحدة، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فالشريعةُ الإسلامية حرمت اشتراطَ الفائدة على أصل القرض؛ تطبيقًا لقاعدة: «كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا»، بخلاف القوانين الوضعية التي تبيح للمقرض أخذ زيادة على رأس ماله الذي أقرضه في مواجهة النقص الحاصل في قيمة القرض بنسبة معينة، لا يجوز للأفراد الزيادة عليها، وهذه الزيادة تختلف باختلاف قانون كل دولة[2].

سبب الاختلاف بين الفقهاء في المثلية والقيمية:

أساس الخلاف بين الجمهور وأبي يوسف ومن وافقه مبنيٌّ على اختلافهم في تكييف النقود، فيبدو أن جمهور الفقهاء اعتبروا النقود أثمانًا اصطلاحية مستقلة غير مرتبطة بالدراهم والدنانير ارتباطًا دائمًا، فمن اقترض عددًا من الفلوس، فإنه يؤدي نفس العدد دون نظر إلى قيمتها بالنسبة للدرهم، وأما أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فاعتبر النقود أجزاء اصطلاحية كالفكة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما المقصود اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلوس، فلذلك أوجب رد تلك الأجزاء للدراهم في صورة النقود، وإن اختلف عددها من العدد المقترض[3].

الترجيح:

ما تطمئنُّ إليه النفس أن الرد يكون بحسب ما يتفق عليه الطرفانِ يوم القبض؛ فهذا أقرب إلى الرضا وتحقيق العدالة؛ ولئلا يقع في نفس كل منهما شيء على الآخر، خاصَّة مع تفاوت الأسعار وارتفاعها وانخفاضها، فيكون الحكم بما توافقا وتراضيا عليه أسلم وأوْلى وأرفق وأعدل، وأبعد عن التنازع والغبن، مهتدين في ذلك بقول الله سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ**

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).
(٢) أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي، ص(١٤٥٨).
(٣) تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار (٥/ ١٤٢٦).

﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ومسترشدين بقول رسول الله ﷺ: «**إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه**»[(١)].

وختامًا: فهاهنا سؤال يطرح نفسه: إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في رد مال القرض بين المثلية والقيمية، فهل يجوز دفع زيادة على مال القرض عند سداده؟

والجواب: «لو رد المستقرض أجودَ مما قبضه: فإن كان ذلك عن شرط: لم يحلَّ؛ لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأسَ به؛ لأنه أحسنُ في قضاء الدين، وهو مندوب إليه.

بيانه في حديث عطاء قال: «**استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه وأرجح له، فقالوا: أرجحت. فقال: ﷺ: إنا كذلك نزن**»[(٢)]، فإذا جاز الرجحان له من غير شرط فكذلك صفة الجودة. قالوا: وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط؛ إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، أما إذا كان يعرف أنه فَعَل ذلك لأجل القرض فالتحرز عنه أولى؛ لأن المعروف كالمشروط، فلا بأسَ بأن يقضيَ أجودَ من دراهمه إذا لم يشترط ذلك عليه. وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله، وعن عطاء رحمه الله أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورِق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم. قال عطاء: فسألت ابن عباس رضي الله عنه عن أخذهم أجود من ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطًا. فالمنهي عنه هي المنفعة المشروطة، أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان، وإنما جزاء الإحسان الإحسان»[(٣)].

قال القرطبي: «ويجوز أن يرد أفضلَ مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف، استدلالًا بحديث أبي هريرة: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» رواه الأئمة: البخاري ومسلم وغيرهما، فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٣٤٣).
(٣) المبسوط (١٤/ ٣٥) وما بعدها.

ذلك ولم يقيدْه بصفة، وكذلك قضى هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البَكْر وهو الْفَتِيُّ المختار من الإبل جملا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، والخيار: المختار، والرَّبَاعِيُّ هو الذي دخل في السنة الرابعة، لأنه يُلقي فيها رَباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي أربع رَباعيات»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١).

المبحث الرابع:
رد المال في عقد البيع بين المثلية والقيمية

إذا اشترى إنسان من غيره سلعة ما، واتفقا على تعجيل مبلغ معين عند العقد، وتأخير بقية المال لفترة محدودة طالت أم قصرت، وخلال هذه المدة تغيرت قيمة العملة ارتفاعًا أو انخفاضًا، فماذا يجب على المدين عند سداد الدين: هل يرد الدين بمثله دون اعتبار لحالة الرخص والغلاء، أم يجب سداد الدين بقيمته، أم تراعى الآراء الخمسة الأخرى بتعليلاتها ووجاهتها؟

هذه مسألة لا تقل في الأهمية عن المسألة السابقة، وهي: «رد مال القرض بين المثلية والقيمية»، وهي تابعة لها، بل هي ذاتها، يسري الخلاف هنا كما تقرر هناك، فلا حاجة حينئذ لدراسة هذه المسألة؛ لعدم التكرار، ولشَبَهِها في مظهرها وجوهرها.

والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس:
شراء المضطر للطعام بين المثلية والقيمية

من اشترى شيئًا شراءً صحيحًا: لزمه الثمن إلا في مسألة واحدة:

وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم، فإنه لا يلزمه الثمن؛ لأنه كالمكره، وإنما تلزمه قيمته.

- وهذا وجه ذكره أبو علي الطبري، وصححه الروياني، واحتج له: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المضطر.

- وفي وجه آخر جعله الرافعي والنووي الأقيس، وصححه القاضي أبو الطيب: أنه يلزمه الثمن المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم.

- وفي ثالث: يفرق بين زيادة تشق على المضطر؛ لإعساره فلا يلزمه، وزيادة لا تشق، وبه قال الماوردي.

ومحل الخلاف: إذا لم يمكن المضطر الأخذ قهرًا، فإن أمكنه والتزم بالثمن: لزمه الثمن المسمى بلا خلاف. والحديث المشار إليه في سنده مقال.

ولفظه: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[1]. وسياقه يشهد لتحريم أن يباع المضطر، فإن ضم إليه عدم لزوم العوض كان أوفقَ للظاهر وللسياق.

فالأوجه: ألا يباع من حيث المروءة، لكن يعان، أو يقرض ويستمهل، بل يُبذل له الطعام مجانًا؛ لأن البذل واجب، فلا يُؤخذ عليه عوض، والمضطر لا يتحمل حالة

(١) أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٩٩٦، ١٩٩٧)، والكبرى (١١٠٧٦، ١١٠٧٧). قال البيهقي: «وقد روي من أوجهٍ عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية».

التأخير إلى مماكسة البيع؛ لمسيس الجوع، فلا يجوز أن يُباع ويُؤخر الطعام عنه إلى تقرير الثمن، بل يُبادر إلى إطعامه[1].

ولو شرب المضطر ماءً لأجنبي له قيمة خطيرة حين شربه: ضمنه لمستحقه بقيمته إذا رجع إلى المصر[2].

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٧)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وقواعد ابن الملقن (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) (١/ ٤٤٩) وما بعدها.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٦).

المبحث السادس:
رد المال المغصوب بين المثلية والقيمية

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا، وقيل: أَخذه ظلمًا جهارًا. وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير بلا حق، على جهة التعدي والظلم[1].

وعرفه الماوردي تعريفًا دقيقًا بأنه: منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق[2].

والغصب حرام بالإجماع[3]. فمن غصب شيئًا لزمه ردُّه ما كان باقيًا بغير خلاف؛ لما روي عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًّا، فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه**»[4]. ولما روي عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[5]. والمعنى: أن من أخذ مالَ أحدٍ بغصب أو عارية أو وديعة: لزمه ردُّه[6]، ولأن حقَّ المغصوب منه متعلِّقٌ بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده، فإن تلف في يد الغاصب: لزمه بدله؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله سبحانه: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ**﴾ [النحل: ١٢٦]، ولأنه لما تعذَّر ردُّ العين: وجب ردُّ ما يقوم مقامها في المالية[7].

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢، ٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٣٢).
(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٥).
(٣) الغاية في اختصار النهاية (٤/ ٢٥٣).
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤١).
(٥) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦، ٢٠١٣١، ٢٠١٥٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والدارمي (٢٦٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨٦٢)، والحاكم (٢٣٠٢)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢١٢١، ٢٦٣٦)، والكبرى (١١٤٨٢، ١١٥١٩، ١٧٢٨١).
قال الشوكاني: «الحديث صححه الحاكم، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف». نيل الأوطار (٥/ ٣٥٦).
(٦) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٧٥).
(٧) المغني (٥/ ١٧٧).

وشرط وجوب ضمان المثل والقيمة على الغاصب: عجْزُه عن رد المغصوب، فما دام قادرًا على رده على الوجه الذي أخذه: لا يجبُ عليه الضمان؛ لأنَّ الحكمَ الأصليَّ للغصب: هو وجوبُ ردِّ عين المغصوب؛ لأن بالرد يعودُ عين الحق ويندفع الضرر من كل وجه، والضمان خلف عن رد العين، وإنما يصار إلى الخلف عند العجز عن رد الأصل، وسواء عجز عن الرد بفعله بأن استهلكه، أو بفعل غيره بأن استهلكه غيره، أو بآفة سماوية بأن هلك بنفسه؛ لأن المحلَّ إنما صار مضمونًا بالغصْبِ السابق، لكن عند الهلاك يتقرَّر الضمان؛ للعجز عن رد العين[1].

ولو كان المثلي المغصوب موجودًا ببلد الغصب، وأراد ربُّه أخذَه، وأراد الغاصب إعطاء مثله فلربِّه أخْذُه؛ لأنه أحقُّ بعين شيئه[2].

والمال المغصوب إما أن يكون مكيلًا أو موزونًا، وإما أن يكون عروضًا، وبعبارة أخرى: إما أن يكون مما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، وإما أن يكون غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون.

أما الأول: وهو المكيل والموزون وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان: فيُضمن بمثله بغير خلاف؛ لأن المثل أقربُ إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدمًا، كما يقدم النص على القياس؛ لكون النص طريقة الإدراك بالسماع، والقياس طريقه الظن والاجتهاد[3].

وعليه: فكلُّ مطعوم، مكيل أو موزون، مأكول أو مشروب: يجبُ على مستهلكه مثله، لا قيمته[4].

والواجب على الغاصب إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان: أن يرده بعينه، وهذا لا اختلافَ فيه، فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٥١).
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٤٤٥).
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٨١).

أنه إذا كان مكيلًا أو موزونًا: أنَّ على الغاصب المثلَ، أي مثل ما استهلك صفةً ووزنًا[1].

وأما الثاني: وهو ما عدا المكيل والموزون، وهو العروض غير المتقارب الصفات، فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل، وبه قال أهل المدينة، واتفق عليه عثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، واختاره أبو حنيفة[3]، وعبيد الله بن الحسن العنبري[4]، وداود[5].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والأثر:

أولا: القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿ **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** ﴾ [المائدة: ٩٥].

ثانيًا: السنة النبوية المشرفة:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أُتيَ بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسَرَتْ**»[6].

٢- وفي رواية: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت هي التي غارت وكسرت الإناء: فعن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما رأيتُ صانعًا طعامًا مثلَ صفية، صنعتْ

(١) بداية المجتهد (٤/ ١٠١).
(٢) المبسوط (١١/ ٥٣).
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٦٤).
(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ٢١١).
(٥) بداية المجتهد (٤/ ١٠١).
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاما فبعثتْ به، فأخذني أَفْكَلٌ[1]، فكسرْتُ الإناءَ، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعتُ؟ قال: إناءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ»[2].

٣- لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بعيرًا، ورد مثله[3].

ثالثًا: الأثر:

- ما روي أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إن بني عمِّك سعوْا على إبلي، فاحتلبوا ألبانها، وأكلوا فصلانها، فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعطيك إبلًا مثل إبلك، وفصلانا مثل فصلانك. فقال عبد الله بن مسعود: وقد رأيت يا أمير المؤمنين أن يكون ذلك من الوادي الذي جنى فيه بنو عمِّك. فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعم[4].

القول الثاني: لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك، وبه قال جمهور الفقهاء[5]: مالك[6]، والشافعي[7]، وأحمد[8].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولا: السنة النبوية المشرفة:

- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أعتق شِرْكًا له في مملوك، وجب عليه أن يُعتِق كلَّه، إن كان له مال قَدْرَ ثمنِه يُقامُ قيمةَ عدلٍ، ويُعطَى شركاؤُه حِصتَهم، ويُخلَّى سبيلُ المعتَق**»[9].

ووجه الدلالة من الحديث: أن من أعتق العبد الذي له فيه شركاء، فقد أفسد العبد عليهم، فيلزمه دفع قيمة العبد لهم، ففيه أمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة

(١) المعنى: أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف. والمراد هنا: أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. عون المعبود (٩/ ٣٤٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨). قال العيني: «قال الخطابي: في إسناده مقال». عمدة القاري (١٣/ ٣٦).
(٣) المغني (٥/ ١٧٨).
(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٥/ ٢١٢)، وكشف الأسرار (١/ ١٦٩).
(٥) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٦).
(٦) بداية المجتهد (٤/ ١٠١).
(٧) المجموع (١٤/ ٢٣٤).
(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٤/ ١٠٨).
(٩) أخرجه البخاري (٢٥٠٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١).

بالعتق؛ لأن غير المثلي لا تتساوى أجزاؤه وتختلف صفاته، فالقيمة فيه أعدل وأقرب إليه، فدلَّ ذلك على أن من أتلف قيميًّا وجبت عليه القيمة[١]. ولأن القيمة في نظائرِ ذلك أعدلُ من مثله في جنسه، لتفاوت ما بين الشخصين[٢].

فأوجب قيمة الحصة، ولم يوجب مثل تلك الحصة، ولأنه لما كانت أجزاؤه مضمونةَ القيمة دون المثل، حتى من قطع يد دابة لم تقطع يد دابته، ومن حرق ثوبًا لم يحرق ثوبه: وجب أن يكون في استهلاك العين بمثابته، ولأن ما تختلف أجزاؤه يتعذر فيه المماثلة، ولا يخلو من أن يكون زائدًا يظلم به الغاصب، أو ناقصًا يظلم به المغصوب، والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين[٣].

وفي الحديث تنصيصٌ على اعتبار القيمة فيما لا مثل له؛ إذ لم يقل يضمن مثله نصف عبد آخر، وبأن ضمان التعدي مبنيٌّ على المماثلة، وهذه الأموال تتفاوت في المالية خلقة فتعذر فيها رعاية الصورة؛ إذ لو رُوعيت لفاتت المماثلة معنى، فوجب رعاية المعنى الذي لا تفاوت فيه وهو القيمة، بخلاف المكيلات والموزونات؛ لأنها لا تتفاوت خلقة، فأمكن فيها رعاية الصورة[٤].

ثانيًا: المعقول:

أن العروض لا تتساوى أجزاؤها، ولا تتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أوْلى[٥].

ومما يضمن بالقيمة كذلك: ما كان فيه صناعة مباحة كمعمول ذهب وفضة من أساور وخلاخيل ونحوها، وكمعمول نحاس ورصاص، ومغزول صوف وشعر ونحوه كمغزول قطن وكتان فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في القيمة وهي مختلفة، فالقيمة فيه أحصر، فأشبه غير المكيل والموزون[٦].

(١) مطالب أولي النهى (٤/ ٥٤).
(٢) شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣٢٣).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١٣٧).
(٤) كشف الأسرار (١/ ١٦٩).
(٥) المغني (٥/ ١٧٨).
(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٠٧).

الترجيح:

الـذي أميـل إليه -والعلم عنـد الله تعالى- أنَّ الأخذ بالقيمة أوْلـى في العروض غير المتقـارب الصفات؛ لتعذر المماثلـة فيما عدا المكيل والموزون، وهي أسـلم الطرق وصولًا للحق والعدل، وبعدًا عن الجوْر والظلم والغبن.

ويجـاب عن حديث عائشـة: بأن الرد كان على سـبيل المروءة ومـكارم الأخلاق، لا علـى طريـق الضمان، فقد كانـت القصعتان لرسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويحتمل أن القصعة كانت من العدديات المتقاربة.

وأمـا حديث عثمان: فقد كان على سـبيل الصلح، لا علـى طريق القضاء بالضمان؛ لأن المتلِـف لم يكن عثمان، والإنسـان غير مؤاخذ بجناية بني عمـه، إلا أنه تبرع بأداء مثل ذلك عن بني عمه؛ لفرط ميله إلى أقاربه وانتصارهم به[1].

(١) كشف الأسرار (١/ ١٦٩).

المبحث السابع:
ضمان المتلفات بين المثلية والقيمية

الإتلاف لغة: الإفناء والإفساد والإهلاك، يقال: أتلف فلانٌ الشيءَ إتلافًا: إذا أفناه، ورجل متلف ومتلاف: أي كثير الإتلاف[1].

واصطلاحًا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعةً مطلوبةً منه عادة، وهو اعتداء وإضرار[2].

والأصل في الإتلاف: الحظرُ والحرمة؛ لكونه تصرفًا في مال الغير بدون إذنه، ويترتب على إتلاف المال المحترم: الضمان إذا كان بغير حق[3].

وقد حرَّم الله الاعتداءَ على أموال الناس وإتلافها، وشرع ضمان ما أُتلف منها بغير حق، ولو عن طريق الخطأ.

ودلالة ذلك: نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وأقوال الفقهاء.

أولا: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا** ﴾ [الشورى: ٤٠].

٢- قال الله سبحانه: ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ** ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٣- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ** ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة: تُقرر الآيات الكريمة مبدأ المقابلة بالمثل في رد الاعتداء، فمن أتلف مالًا لغيره، وجب عليه ضمانه برد مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا، وهذا يدلُّ على مشروعية التعويض وضمان المتلفات؛ حفاظًا على أموال الناس وممتلكاتهم.

٤- قال عز من قائل: ﴿ **وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ** ﴾ [ص: ٧٨].

(١) لسان العرب (٩/ ١٨)، وتاج العروس (٢٣/ ٥٦)، ومعجم لغة الفقهاء، ص(٤١).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٦٤)، والكليات، ص(١٥٤).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢١٧).

قال أهل التفسير: كان الحرْث كرْمًا قد تدلت عناقيدُه. وقيل كان زرعًا، إذ نفشت فيه غنم القوم، يعني رعته ليلًا فأفسدته، والنفشُ الرعي بالليل، والهمَل بالنهار، وهما الرعي بلا راعٍ، وذلك أن رجلين دخلا على داود: أحدهما صاحبُ حرث (زرع) والآخر صاحبُ غنمٍ، فقال صاحب الزرع: إن هذا انفلتت غنمُه ليلًا ووقعت في حرثي فأفسدته فلم يبقَ منه شيء، فأعطاه داود رقاب الغنم بالحرث، فخرجا فمرَّا على سليمان، فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه، فقال سليمان: لو وُلِّيت أمركما لقضيت بينكما بغير هذا، وروي أنه قال: غير هذا أرفقُ بالفريقين، فأُخبر بذلك داودُ، فدعاه، فقال: كيف تقضي؟ ويروى أنه قال: بحق النبوة والأبوة إلا أخبرتني بالذي هو أرفقُ بالفريقين، قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بِدَرِّها ونسلها وصوفها ومنافعها، ويبذُرُ صاحب الغنم لصاحب الحرث مثلَ حرثه، فإذا صار الحرثُ كهيئته يوم أُكل: دُفع إلى أهله، وأَخذ صاحبُ الغنم غنمَه، فقال داود: القضاء ما قضيت، وحكم بذلك. وقيل: إن سليمان يوم حكم بذلك كان ابن إحدى عشرة سنة[1].

وجه الدلالة: الآية وإن كانت وردت في قصة نبي الله داود وابنه سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فهي شرع لنا؛ حيث لم يرد دليل على نسخه، بل تواترت الأدلة بتأييده، ويتبين من القصة أن نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ حكمَ لصاحب البستانِ بالغنم نفسِها فاعتبر قيمتَها، وقضَى نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بالضمان على صاحب الغنم، وأن يضمن ذلك بالمثل؛ بأن يَعْمُر البستانَ حتى يعودَ كما كان، وفي ذلك تقرير لمبدأ التعويض عن التلف، حتى لو كان بطريق غير مباشر، فأوْلى منه إذا وقع التلف بطريق مباشر من الإنسان نفسِه[2].

ثانيًا: السنة النبوية المشرفة:

١ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِلَق الصحفة، ثم**

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٥/ ٣٣١ ، ٣٣٢)، ولباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٢٣٢)، واللباب في علوم الكتاب (٥٥٠) وما بعدها.

(٢) جامع المسائل (٢/ ٢٦٦).

جعل يجمع فيها الطعامَ الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسرت))[1].

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث الشريف على وجوب ضمان المتلفات، فقد غرَّم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانًا[2].

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

الفقه الحنفي:

١- «من أتلف شيئًا مضمونًا: يتقدر ضمانه بالمثل ما أمكن كإتلاف المال؛ وهذا لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص[3]، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ** ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- «لا شكَّ أنَّ الإتلاف سببٌ لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب، وإذا وجب الضمان بالغصب، فبالإتلاف أوْلى؛ لأنه في كونه اعتداءً وإضرارًا فوق الغصب، فلمَّا وجب بالغصب فلأن يجب بالإتلاف أولى»، «من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة، ومن أتلف عليه عَرْضًا تلزمه القيمة»، «لو أتلف مالًا مملوكًا متقومًا بغير إذن مالكه فيضمن مثلَه أو قيمتَه»[4].

«رأس المال إما أن يكون مما له مثل، فيضمن بمثله، وإما أن يكون مما لا مثل له كالمزروعات والمعدودات المتفاوتة كالثوب والعبد ونحو ذلك: فعليه قيمته؛ لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى؛ لأنه لا مثل له، فيجب المثل معنى وهو القيمة؛ لأنها المثل الممكن، والأصل في ضمان القيمة ما رُوي أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى في عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه بنصف قيمته للذي لم يعتق»[5].

(١) سبق تخريجه.
(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٧١).
(٣) المبسوط (٢٦/ ٦٣).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩)، (٦/ ١٦٣)، (٧/ ٨٥، ١٦٤، ١٦٥).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٢٦)، (٧/ ١٥٠، ١٥١).

٣- «إذا أتلف مال إنسان: يجب عليه مثله إن كان مثليًّا؛ لأنه المثلُ صورةً ومعنى، وإلا فقيمتُه؛ لأنه مثله معنى»(١).

الفقه المالكي:

١- «ومن استهلك عرضًا (أي تسبب في إهلاكه)، فعليْه قيمتُه في الموضعِ الذي استهلكه فيه أو أتْلفه، سواءٌ كان عمدًا أو خطأً؛ إذِ العمد والخطأ في أموال الناس سواءٌ، وسواء كان بالغًا أو غيرَ بالغٍ، وسواءٌ باشر الاستهلاك أو تسبَّب على المشْهور»(٢).

٢- «من أتلف مالًا لغيره ظلمًا: لزمه بدل ما أتلف»(٣).

٣- «ومن أتلف مالًا مقومًا فعليه قيمتُه، بالغة ما بلغت اتفاقًا»(٤).

٤- «وكل من استهلك عرضًا فعليه غرم قيمته لربه ولو استهلكه خطأً، ولو غيرَ بالغ، ولو مكرهًا؛ لأن الضمان من باب خطاب الوضع»(٥).

٥- «ويرد القيمة فيما لا مثل له، كالعروض والحيوان والعقار»(٦).

الفقه الشافعي:

١- «وإذا غصب رجل من رجل طعامًا، حبًّا أو تمرًا أو أُدْمًا، فاستهلكه فعليه مثله، إن كان يوجد له مثل بحال من الحال، وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته»(٧).

٢- «من أتلف شيئًا ضمن»(٨).

٣- «الأصل في الضمان: أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذَّر المثل رجع إلى القيمة؛ جبرًا للمالية»، «وأما الجوابر المتعلقة بالأموال: فالأصلُ ردُّ الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملةَ الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة؛ لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال»(٩).

(١) تبيين الحقائق (٢/ ٦٤).
(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٨٣).
(٣) التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٢).
(٤) منح الجليل (٩/ ٩٧).
(٥) الفواكه الدواني (٢/ ١٧٥).
(٦) القوانين الفقهية (٢١٧).
(٧) الأم (٣/ ٢٥٩).
(٨) مختصر المزني (٨/ ٢١٥)، والحاوي الكبير (٧/ ١٢١).
(٩) قواعد الأحكام (١/ ١٨٠)، (٢/ ١٩٦).

٤- «وإن أتلف شيئًا فعليه قيمته أكثر ما كانت، كالمغصوب؛ لأنه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده»[١].

٥- «القياس الجاري على القواعد أن الغاصب إذا غصب، أو المتلِف إذا أتلف مثليًّا، لزمه مثله، وأنه إذا غصب شيئًا وفرق أجزاءه: وجب عليه ردُّه إلى ما كان عليه»[٢].

الفقه الحنبلي:

١- «ومن أتلف مالًا محترمًا لغيره ضمنه؛ لأنه فوَّته عليه فضمنه، كما لو غصبه فتلف عنده»[٣].

٢- «القصاص بين غير المكلفين ثابتٌ في الأموال باتفاق المسلمين، فمن أتلفَ منهم مالًا أو غصب مالًا أُخِذ من مالِه مثلُه، سواءٌ في ذلك الصبي والمجنون والناسي والمخطئ»[٤].

٣- «اقتضت السنةُ التعويض بالمثل»، «جميع المتلَفات تُضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مُراعاة القيمة، وإذا كانت المُماثلة من كل وجهٍ متعذِّرة حتَّى في المكيل والموزون: فما كان أقربَ إلى المماثلة، فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقربُ مماثلةً من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجِبُ النصوص»، «لا ريب أن من أتلف مضمونًا: كان ضمانُه عليه»، «وكل من أتلف مال غيره بمباشرة أو سبب، فإنه يضمنه ولا بد»[٥].

٤- «ومن أتلف ولو خطأً أو سهوًا مالًا محترمًا لغيره بغير إذنه، ضمنه»[٦].

قال ابن حجر: «المعلوم من الأصول: أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة»[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤١١).
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٢٤).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠).
(٤) جامع المسائل (٣/ ٢٣٧).
(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٣، ٢٠، ٨٠)، (٣/ ٢٤٧).
(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥٤).
(٧) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦٦).

وبعد: فإنه يتبين مما سبق وجوب ضمان المتلفات برد المثل إن كان المتلَف مثليًّا، أو قيمتـه إن كان قيميًّـا؛ حفاظًا على المال الذي هو مقصدٌ عظيمٌ من مقاصدِ الشـريعة الإسلامية، وقد تقرَّر عند الفقهاء أن من أتلف مالًا لغيره لزمه ما أتلفه، بمثله إن كان له مثل، أو قيمته إن كان قيميًّا.

خاتمة

(أسأل الله حسنها)

الحمد لله على جزيل الإنعام بالتمام، وحسن البدء والختام، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه السادة الأخيار الكرام، وبعد:

فهذا ما منَّ الله به عليَّ وأجاد، وتكرم وأفاض، إن أصبت فمنه وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأله العفو والغفران، **وهذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج**:

١- النقود الورقية: هي أوراق البنكنوت التي تصدرها المصارف المركزية، وهي نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، وهي نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة.

٢- القول بثمنية النقود الورقية وعدم حصر الثمنية في النقدين: هو الموافقُ لروح الشريعة الإسلامية القائمة على مراعاة مصالح العباد.

٣- المال المثلي: ما يوجد له مثل في الأسوق، بحيث يمكن أن يقوم بعضه مقام بعض، بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به. والقيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

٤- قد ينقلب المال المثلي قيميًّا، وقد ينقلب المال القيمي مثليًّا في حالات معينة.

٥- إذا تعذر وجود المثلي أو انقطع: وجبت قيمته.

٦- اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر بين المثلية والقيمية؛ حيث يرى جمهور الفقهاء أنها تجب في أنواع الطعام من القوت، ويرى أبو حنيفة ومن وافقه أن إخراج القيمة أولى، ويرى بعض الفقهاء التفصيل في ذلك.

٧- مسألة إخراج زكاة الفطر من مسائل الخلاف التي يجوز الأخذ فيها بأيٍّ من الأقوال، فمُخرِج الزكاة على أي قول من الأقوال مأجور على كل حال، ومقبول منه؛ متى رأى المصلحة في أي قولٍ اتبعه، أو رأيٍ سلكه.

٨- يجوز إقراض كل ما له مثل، كالمكيل والموزون والمعدود، والواجب حينئذ رد مثله، فإذا أقرضه ذهبًا أو فضة: وجب رد مثله سواء بسواء.

٩- اختلف الفقهاء في حكم إقراض المال القيمي، حيث يرى جمهور الفقهاء جوازه، بينما يرى الحنفية عدم الجواز.

١٠- يترجَّح القول بجواز القرض في المال القيمي، كجوازه في المال المثلي؛ لعموم الأدلة التي لم تفرق في القرض بين المال المثلي وغيره.

١١- اختلف الفقهاء فيما يجب على المقترض وقت سداد القرض إذا تغيرت قيمة النقود ارتفاعًا وانخفاضًا، والذي تطمئنُّ إليه النفس: أن الرد يكون بحسب ما يتفق عليه الطرفان يوم القبض؛ فهو أقربُ إلى الرضا وتحقيق العدالة، فيكون الحكم بما توافقا وتراضيا عليه أسلم وأوْلى وأرفق وأعدل؛ وأبعد عن التنازع والغبن.

١٢- يجوز أن يرد المقترض أفضل مما يستلف إذا لم يُشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف.

١٣- من اشترى شيئًا شراءً صحيحًا: لزمه الثمن إلا في مسألة واحدة: وهي المضطر يشتري الطعام بثمن معلوم، فإنه لا يلزمه الثمن؛ لأنه كالمكره، وإنما تلزمه قيمته. وفي وجه آخر: يلزمه الثمن المسمى.

١٤- المال المغصوب إذا كان مكيلًا أو موزونًا، تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان: فيُضمن بمثله بغير خلاف؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة.

١٥- إذا لم يكن المال المغصوب مكيلًا أو موزونًا، وهو العروض غير المتقارب الصفات، فالرد فيه يكون بالمثل أو بالقيمة على خلاف بين الفقهاء، والذي أميل إليه أن الأخذ بالقيمة أوْلى في العروض غير المتقارب الصفات؛ لتعذر المماثلة، وهي أسلم الطرق وصولًا للحق والعدل وبعدًا عن الجوْر والظلم.

١٦- مـن أتلـف مالًا لغيـره: وجب عليه ضمانه بـرد مثله إن كان مثليًّـا؛ لأنه المثل صـورة ومعنـى، أو قيمتـه إن كان قيميًّـا؛ لأنه مثلـه معنى، وهـذا يدلُّ على مشـروعية التعويض وضمان المتلفات؛ حفاظًا على أموال الناس وممتلكاتهم.

وختامًا:

أسـأل الله تعالـى أن يتقبـل مني هـذا العمـل، وأن يجعله في صحيفـة أعمالي، وأن يسـتعملنا لخدمـة دينـه، وأن يزيدنـا علمًـا وتوفيقًـا وهدايـةً وبصيـرةً، إنه ولـيُّ ذلك والقادرُ عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٤- اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الدمشقي، (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥- لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): لأبي محمد محيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: متون الحديث:

٧- الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- السنن الصغير: لأحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١١- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٢- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٣- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم): للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- المصنف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦- المعجم الأوسط: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة.

١٧- المعجم الكبير: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨- سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، وماجه: اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٠- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢١- سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه

وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٧- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

رابعًا: شروح الحديث والتخريج:

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٩- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الكحلاني الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٣- نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

خامسًا: المذاهب الفقهية:

الفقه الحنفي:

٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

٣٥- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٦- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق:

عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٠- تحفة الفقهاء للسمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٤١- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٢- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٣- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، راجعه وصححه: د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٤- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد قدري باشا، (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م.

الفقه المالكي:

٤٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٤٨- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني المالكي، (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥١- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٤١هـ).

٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥٣- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر.

٥٦- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.

٥٧- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصري الشاذلي، (ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

الفقه الشافعي:

٥٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٦٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦١- الأم: للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٦٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٣- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٦٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٥- الغاية في اختصار النهاية: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٦٦- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٦٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٦٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٦٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٩- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام عبد الكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي: لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ط: دار الفكر.

٧٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في

شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد وهبي، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٢- مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي): لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

٧٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت- لبنان.

٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧٨- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٨٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، (ت: ١٣٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.

٨١- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٢- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٣- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٨٤- جامع المسائل: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٨٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٧- عمدة الفقه: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية.

٨٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٩- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الفقه الظاهري :

٩١- المحلى: لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الفقه الزيدي:

٩٢- التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب: القاضي أحمد بن قاسم العنسي، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

٩٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

سادسًا: الفقه العام:

٩٤- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩٥- الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سورية- دمشق.

٩٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر.

٩٧- نقد مراتب الإجماع: لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

سابعًا: الفقه المقارن:

٩٨- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٠٠- صحيح فقه السُّنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر ٢٠٠٣م.

ثامنًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١٠١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم محمد بن أبي بكر الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠٢- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠٣- الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٠٤- القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٥- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٦- قواعد ابن الملقن (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه): لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٠٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

تاسعًا: الفتاوى :

١٠٩- الحاوي للفتاوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١١٠- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

عاشرًا: الغريب والمعاجم :

١١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر- دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١٢- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١١٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١١٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الهداية.

١١٦- لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٧- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

حادي عشر: السياسة النقدية الشرعية والوضعية:

١١٨- أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د/ إسلام هاشم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثاني والأربعون، ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٢م.

١١٩- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات: د/ رضا عبد الغفار منصور، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السابع، يناير ٢٠٢٣م.

١٢٠- أحكام النقود الورقية، د/ أبو بكر دوكوري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٢١- أحكام النقود الورقية: د/ محمد الفرفور، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٢٢- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: المادة رقم (٣٠٦) من مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني.

١٢٣- العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية: أ.د/ نصر فريد واصل، ط: مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٤- النظريات الفقهية، د/ محمد فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، سوريا- الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٢٥- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة: د/ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٢٦- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود: لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، (ت: ١٠٠٤هـ)، تحقيق وتعليق: د/ حسام الدين عفانة، الطبعة الأولى، القدس، فلسطين، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢٧- تغير القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: د/ زكي زيدان، بحث منشور بمجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد السابع والعشرون، الجزء الثاني، أغسطس ٢٠٠٢م.

١٢٨- تغير قيمة العملة، د/ يوسف محمود قاسم، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٢٩- تغير قيمة العملة، د/ محمد رضا العاني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٣٠- تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية: الشيخ/ محمد عبده عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٣١- تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار: د/ محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٣٢- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام: صالح أبو فرحة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣٣- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي: د/ نزيه حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرقم آليًّا بالمكتبة الشاملة.

١٣٤- حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدًا)، د/ محمود الخطيب، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة السادسة والثلاثون، العدد ١٢٤، ١٤٢٤هـ.

١٣٥- ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار: د/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لندوة ربط الحقوق الآجلة بتغير الأسعار، المعقودة في البنك الإسلامي للتنمية بمقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة من ٢٧- ٣٠ شعبان سنة ١٤٠٧هـ.

١٣٦- منشورات قانونية، القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وفقا لأحدث تعديلاته، نسخة من إعداد وزارة المالية.

١٣٧- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

ثاني عشر: التراجم والطبقات:

١٣٨- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

ثالث عشر: المجلات والمواقع الإلكترونية :

١٣٩- مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم (١٩)، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٠- مجلة المسلم المعاصر نقلًا عن الأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة، العدد (١٤)، يونيو ١٩٧٨م.

١٤١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٤٢- موقع: «الإسلام سؤال وجواب» الإلكتروني.

فهرس المحتويات

مقدمة ١٢
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ١٧
المبحث الثاني: إخراج زكاة الفطر بين المثلية والقيمية ٢٦
المبحث الثالث: رد مال القرض بين المثلية والقيمية ٣٤
المبحث الرابع: رد المال في عقد البيع بين المثلية والقيمية ٥٧
المبحث الخامس: شراء المضطر للطعام بين المثلية والقيمية ٥٨
المبحث السادس: رد المال المغصوب بين المثلية والقيمية ٦٠
المبحث السابع: ضمان المتلفات بين المثلية والقيمية ٦٦
خاتمة ٧٢
قائمة المصادر والمراجع ٧٥